٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

علم المجلس بموضوع وموعد الجلسة القادمة .

ونظراً للجهد ارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنـان بعيـون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـوزي

١ – اعد وبوب هذا العـدد واشرف على تنظيم ضبطه امـين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ – قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** . ومنظمو الضبط السادة : **نذير عطيات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني .**

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مامـور المجلـة : **السيد محمود عريقـات .**

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الرابعة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ ربيع الأولى ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٩٧٩/٢/٢٦ م

(العدد ٣٤) (المجلد ١)

جدول الأعمال

٤ ــ اجوبة الحكومـــة

أ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/١٧٧٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ ومرفقه كتاب معالي امين العاصمة رقم ٧/٥/٩٢٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ جوابا على الاقتراح المقدم من عضو المجلس سعادة السيد شمس الدين طاش .

ب ــ تلاوة الاستيضاح رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلطان العدوان وجواب معالي وزيـــر الزراعة رقم ١/٢/١٠٠/٢٠٠٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المرفق بكتاب دولـة رئيس الوزراء رقـــم ٢٧/٧/ج/١٨٩٦ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/١٥ بموضوع منع تصدير الفول المحلي والسماح باستيراد الفول من الخارج . ٦

٥ ــ الاقتراحات : ٦

أ ــ الاقتراح رقم (٢٧) المؤرخ ١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن ايصال التيار الكهربائي الى قرى بني حميده .

ب ــ الاقتراح رقم (٢٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المقـــدم من عضـــو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن تعبيد بعض الطرق القروية في منطقة بني حميده .

جـ ــ الاقتراح رقم (٣٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضـــو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن فتـــح مكتـــب يسمى (مكتب التظلمات والالتماسات) . ٨

د ــ الاقتراح رقم (٣٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضـــو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن السماح للتجـــار بعمان بوضع عينات من البضائع امام محلاتهم بعمق ٢٠ سم لعرض بضائعهم . ٨

هـ ــ الاقتراح رقم (٣٥) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضـــو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر بشأن السماح للجرارات الزراعية بالسير بين القرى وعلى الطرق الريفية لنقل المياه والمحاصيل الزراعية . ٩

٦ ــ مقررات اللجنة المالية والادارية :

أ ــ قرار اللجنة المالية رقـــم (١٠) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ بشـــأن القانون المعـــدل لقانـــون البنك المركزي الاردني لســـنة ١٩٧٩ (مؤجل من الجلسة السابقة) . ٩

٧ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عين يوم الاثنين القادم جلسة للمجلس . ١٠

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة ١٠ صباحا من يوم الاثنين الواقـــع في ١٩٧٩/٢/٢٦ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضـــور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة

١ ــ سعاده السيد المهندس شفيق الزوايده
٢ ــ سعادة السيد وليد عصفور
٣ ــ سعادة السيد امين شقير
٤ ــ سعادة السيد سليمان ارتيمة

وحضر من الحكومة

١ ــ دولة السيد مضر بـــدران
رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية

٢ ــ معالي الدكتور عبد السلام المجالي
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٣ ــ معالي السيد عدنان ابو عودة
وزير الاعلام

٤ ــ معالي السيد حسن ابراهيم
وزير الدولة للشؤون الخارجية

٥ ــ معالي السيد عصام العجلوني
وزير العمل

٦ ــ معالي السيد كامل الشريف
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٧ ــ معالي السيد مروان القاسم
وزير التموين

٨ ــ معالي السيد عبد الرؤوف الروابده
وزير الصحة

٩ ــ معالي السيد ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية

١٠ ــ معالي الدكتور نجم الدين الدجاني
وزير الصناعة والتجارة

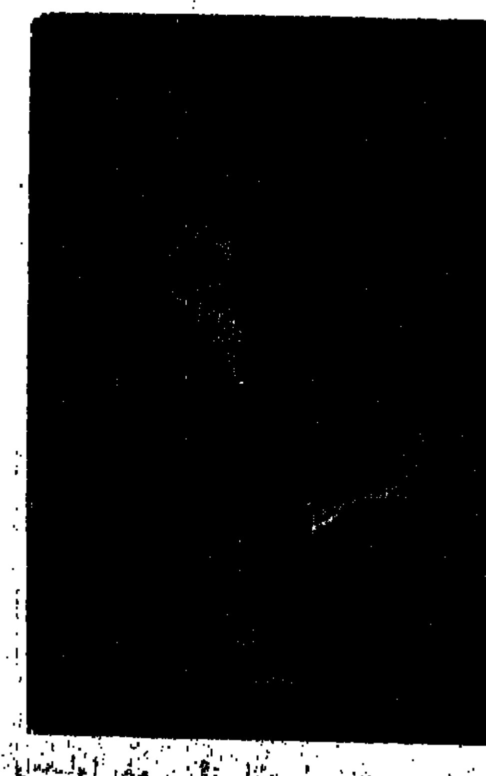
١١ ــ معالي السيد محمد الدباس
وزير المالية

١٢ ــ معالي المهندس علي السحيمات
وزير النقل

١٣ ــ معالي السيد حكمت الساكت
وزير الزراعة

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس : النصاب قانوني ، اعلـــن افتتاح الجلسة .



بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جـــدول اعمال اليوم .

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلـي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه بقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (١٥) من القانـون الاصلـي بشطب العبارة التاليـة منها والواردة في اخرها .

وبالرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون قرار الاحالة على التقاعد الصادر بموجب هـذه المادة قطعيا في جميع الاحوال ولا يسمح اى طعن فيه لدى اي جهة من الجهات الادارية والقضائية .

السيد الامين العام

٤ — اجوبة الحكومة

١ — تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٧٧٥/ج/٧/٢٧ المـؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ ومرفقه كتاب معالي امين العاصمة رقـم ٧—٥—٩٢٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ جوابا على الاقتراح رقم (١٠) المقدم من عضـو المجلس سعادة السيد شمس الدين طاش

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١—١١—٦٧٦ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٣ .

ابعث طيا بصورة عن كتاب معالي امين العاصمة رقم ٧—٥—٩٢٠ تاريـخ ١٩٧٩/٢/٦ جوابا على الاقتراح المقدم من سعادة العضـو السيد شمس الدين طاش حول انشاء مظلات لمواقف السيارات والباصات العاملة بين عمـان والزرقاء والرصيفة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـــوزراء

دولة رئيس المجلس
سعادة السيد شمس الدين طاطاس
السيد شمس الدين طاش

دولة رئيس المجلس

لايسعني الا ان اشكر دولـة رئيس الوزراء ، ومعالي امين العاصمة لتفضلهما بتوضيح الاجراءات المنوي اتخاذها ، بصـدد المواقف بصفة عامة ، وربما ادى هذا الامر . لطمانة المواطنين بان الحكومة ليست غافلة من هذا الباب ولكن الغريب ان الذين الحوا علي ، بهذا الاقتراح كانوا يتوقعون هذا الجواب الروتينـي اي ان الدراسة والتخطيط واللجنة وغير ذلك ، دولة الرئيس ، كان شهر الصيام لهذا العام سياتي في اشهر ايام الصيف الحارة وانشاء مظلات مؤقتة من الالواح والصاج لا يكلف امانة العاصمة سوى بضع مئات من الدنانير ، من يكف به الاذى مـن الاف المواطنين ، فانني اتمنى ان تاخذ الامانـة هذا الاقتراح بعين الاعتبار . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها

السيد الامين العام

— ب —

تلاوة الاستيضاح رقم — ٨ — المـؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سلطان العدوان وجوابمعالى وزيرالزراعة رقـم ١/٢/١٠٠/٢٠٠٩ المـؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المرفق بكتاب دولة رئيس الوزراء رقـم ١٨٩٦/ج/٧/٢٧ تاريـخ ١٩٧٩/٢/١٥ بموضوع منع تصدير الفول المحلي والسماح باستيراد الفول من الخارج

استيضاح رقم (٨)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو التكرم بتوجيه استيضاحي التالي لمعالـي وزير الزراعة .

لقد اتخذت وزارة الزراعة قرارا غريبـا يتعلق بسياسة الاستيراد والتصدير حيث انهـا قررت منع تصدير (الفول) المحلي وفي نفس الوقت سمحت باستيراد الفول من الخارج .

علما بان منتوج الفول المحلي قد بدا يطرح في الاسواق بكثرة ومن شان هذا القرار ان يلحق الضرر الكبير بالمزارع الاردني ولسياسة الاستيـراد والتصدير نفسها .

واقبلوا فائق الاحترام ،

سلطان ماجد العدوان

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١١/٦٨١ تاريـخ ١٩٧٩/١/٢٣ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزيـر الزراعة رقم ١/٢/١٠٠/٢٠٠٩ تاريـخ ١٩٧٩/٢/٢١ جوابا على الاستيضاح المقدم من العضو السيد سلطان ماجد العدوان في موضوع منع تصدير الفول المحلي والسماح باستيـراد الفول الى الخارج .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم ١٥/٩٤/٦٠/١١٦٣ تاريخ ١٣٩٩/٢/٣٠ هـ الموافـق ١٩٧٩/١/٢٨ حول استيضاح السيد سلطان ماجد العـدوان المتعلق بمنع تصدير الفول المحلي والسمـاح باستيراد الفول من الخارج

ارجو ان اعلم دولتكم بانه لم تستورد اية كمية من الفول الاخضر من الخارج وقد بلغـت الصادرات من هذه المادة لغايـة ١٩٧٩/٢/٤ حوالي خمسين طنا ، علما بان الخطة الشهريـة للاستيراد والتصدير لشهر شباط منعت استيراد الفول الاخضر وسمحت بتصديره .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير الزراعة
حكمت الساكت

دولة رئيس المجلس

سلطان بك

السيد سلطان العدوان

اود ان اتوجه بالشكر لمعالي وزير الزراعة لما جاء في رده على استيضاحي لانه لم يسمح باستيراد الفول الاخضر من الخارج ، وانه منع استيراده وسمح بتصديره ، علما بانه عندما تقدمت باستيضاحي كان هنالك كميات كبيرة بالاسواق المحلية ، وكان هناك منع للتصدير .

السيد الامين العام

٥ — الاقتراحات

— ا —

الاقتراح رقم ٢٧ المـؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشان ايصال التيـار الكهربائي الى قرى بني حميده .

نص الاقتراح رقم (٢٧)

دولة رئيس المجلس

يحول للحكومة

الجميـع

للحكومة / موافقة

اقتراح رقم (٢٧)

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي على المجلس الكريم للتفضل بالموافقة عليه واحالتـه للحكومـة الموقرة .

انطلاقا من اهمية الريف الاردني ومن حرص الدولة على المحافظة عليه وعدم اهماله او تركه والهجرة منه الى المدينة وزيادة الكثافة السكانية في المدن مما يربك الكثير من اجهزة الدولة حيث لاتستطيع ان تقدم لهذه الكثافة السكانية الكبيره اي خدمة مهما كان نوعها فانني اجد ان يتم اعمار القرى والارياف والاهتمام الكامل بها حتى لايتسنى لمواطنيها بتهجيرها الى المدينة ، وبما انها مورد اقتصادي هام لابد من الحفاظ عليه والعناية بـه كان على ان اعرض مطالبه في منطقة بني حميدة من حيث التيار الكهربائي .

كان لزاما على سلطة الكهرباء ان تباشر بايصال التيار الكهربائي لمنطقة بني حميدة والتي شملت بالتيار الكهربائي لعام ٧٨ — ٧٩ .

لاسيما والكهرباء ضرورة ملحة لا يستطيع اي مواطن ان يستغني عنها علما ان منطقة بني حميده تملك تجمعات سكانية كبيرة في القرى سواء كانت ذيبان — مليح — لب — العاليه — الوالـة منطقة جبل بني حميده .

كل هذه لاتزال تستعمل الضوء او السراج الذي لايسمح به الا فئة قليلة او قد لم يعرفه الا نفر قليل ونتيجة لعدم توفر الضروريات بـدات الهجرة سواء الى مادبا او عمان او قرى ومدن المملكة حفاظا على اريافنا وعرفنا علينا فالفـي الاشد المسؤولين بان تقوموا بايصال التيـار الكهربائي المطلوب تمشيا مع الخطة ... التي ... الحزينة والتي لاترى الضوء الا في النهار .

ولقد تقدمنا بطلبات كثيره الى الدوائـــر المعنية وعندما عرفنا انها شملت بالتيار الكهربائي فانني اناشد جميع من لهم صلة بتلك الدائـــرة المعنية أن يضعوها في المقدمة وفي هذا العام ولهم منا كل الشكر والتقدير لاسيما والاردن لكل منا ومن واجبنا الحرص عليه وهو جزء من وطننـــا الذي نفتخر به ونتباهى به في ظـــل قيادة صاحب الجلالة الحسين المفـــدى سائلين الله ان يحفظ الحسين بن طلال ويجعل بلدنا خير ورخاء .

ولكم جزيل الشكر .

عضو المجلس
هايل ابو بريز

السيد الامين العام

— ب —

الاقتراح رقم — ٢٨ — المـؤرخ في ١٩٧٩/٢/٧ يحال الى الحكومة ، من يوافق
المقدم من عضو المجلس سعادة السيد هايل ابو بريز بشأن تعبيد بعض الطرق الفرعية في منطقة بني حميده .
نص الاقتراح ٢٨
دولة رئيس المجلس
الجميـــع
موافقون ، للحكومة .
اقتراح رقم (٢٨)
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم للتفضل بالموافقة عليه واحالته للحكومة الموقرة .

الاقـــــتراح :
١) ايصال طريق الهيدان من منطقة الوالة والعمل على تعبيدها وتزفيتها .
٢) ايصال طريق الزاره ومكاور والعمل علـــى تعبيد هذه الطرق الزراعية .
انها الطرق القروية بلا ازيد حصرها وانمـــا ربط قرى بني حميدة بشبكة طرق يستطيع المواطن ان ينتقل اليها بواسطة السيارات والعمل علـــى فتح الطرق التي لم يتم فتحها وتعبيدها .

دولة الرئيس ،
ان ايصال الطرق سواء اكانت زراعية او قروية هي ضرورة ملحة ونرجو التكرم بالعمل على تنفيذها لاسيما والزراعية منها تعتبر مورد دخل هام سواء لمواطنينا في قرانا او للدولة بشكل عام . ونتيجة لتوالي سنوات القحط المستمر والظروف الصعبة التي تحيط بمنطقتنا فلنا رجاء بان تقوم الدولة بتنفيذها دون مساهمة الاهالي لاسيما وهذا غير ممكن . وبالاحرى شبه مستحيل وذلك نتيجة للفقر والجفاف الذي اصاب المنطقة ما ينوف على اربع سنوات كما ارجو ان لاتغفل مساهمــــة الاهالي في البناء المدرسي والعيادات الصحيــة والمكاتب البريدية وهذا اثقل كاهلهم .
اكرر الرجاء بالعمل على ايصال هذه الطرق هذا العام دون مساهمة المواطنين لانه شبه مستحيل .
ولكم كل شكر وتقديـــــــر .

عضو المجلس
هايل ابو بريز

السيد الامين العام

— ج —

الاقتراح رقم — ٣٢ — المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيـد بركات الزهير بشان فتح مكتب يسمى (مكتب التظلمـات والالتماسات) .
نص الاقتراح ٣٢
دولة رئيس المجلس
يحول للحكومة ، من يوافق
الجميـــع
موافقون
اقتراح رقم (٣٢)
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
ارجو التفضل بعرض اقتراحي التالي علـــى المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومـــة الموقرة .
ارجو من الحكومة فتح مكتب يسمى مكتب التظلمات والالتماسات في اي مكان ويكون لـــه

صندوق بريد ليرسل كل مواطن تظلمه ومطلبـــه وياتيه الجواب خطيا على مشكلته من الجهـــة المعنية حيث اكثر المواطنين يدعي بانه لايلبـــى مطلبه في معظم الاحيان .
واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس
بركات الزهير

السيد الامين العام

— د —

الاقتراح رقم — ٣٣ — المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيـد بركات الزهير بشأن السماح للتجار بعمان بوضـــع عينات من البضائع امام محلاتهم بعمـــق (٢٠) سنمتر لعرض بضائعهم .
نص الاقتراح ٣٣
دولة رئيس المجلس
يحول للحكومة ، هل يوافق المجلس
الجميـــع
موافقون
اقتراح رقم (٣٣)
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم
ارجو التفضل بعرض اقتراحي على المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومة الموقرة .
ان التجار في عمان يلتمسون من الحكومـــة الايعاز الى امانة العاصمة بالسماح لهم بوضع عينات من البضائع امام محلاتهم مسافة عشرون سنتمتر وذلك لتكون بمثابة مـــعرض للمشتري ولتعطي صبغة خاصة للاسواق في العاصمـــة حيث لكل بلد طابع خاص .
واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس
بركات الزهير

السيد الامين العام

— هـ —

الاقتراح رقم — ٣٥ — المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جمال ابو بقر بشأن السماح للجرارات الزراعية بالسير بين القرى وعلى الطرق الريفية لنقل الميـــاه والمحاصيل الزراعية .
نص الاقتراح ٣٥
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس بتحويله للحكومة
الجميـــع
موافقون
اقتراح رقم (٣٥)
دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم
ارجو ان اتقدم بالاقتراح التالي ، أملا من دولتكم طرحه على المجلس في اول جلسة حسب المادة (٧١) من النظام الداخلي .
لقد اتخذت الحكومة الموقرة اجراءات معينة بشأن عمل الجرارات الزراعية حيـــث ان الجرارات الزراعية لها مجال واسع في مختلف انحاء المملكة . حيث تستخدم لنقل الميـــاه والمحاصيل الزراعية كما في منطقة الاغوار مثلا والمحاصيل الحقلية ومياه الشرب كما في المناطق العالية بالقرى والريف ، ولا يخفى على الحكومة حال الطرق القروية والزراعية وما هي عليه من ضيق وسوء حال لاتسمح لاي مركبه اخرى غير الجرارات الزراعية سلوكها على الاطلاق ، وان ماتعانيه القرى من شح في مياه الشرب يتطلـــب استمرار استخدام الجرارات الزراعية لغايات جلب المياه من مناطق بعيدة وايصالها للقـــرى والريف .
ارجو اعطاء قدر اكبر من المرونة للنظـــام الجديد ، بحيث يمكن استثناء المناطق التـــي لايمكنها ان تتعايش مع الاجراءات الجديدة بحكم طبيعتها ومصالحها فقط . وليس لاي سبب اخر وذلك في مناطق الاغوار والقرى والريف .
مقدما مزيد الاحترام .

مقدم الاقتراح
جمال ابو بقر

السيد الامين العام .
٦ — مقررات اللجنة المالية [illegible]
السيد مقرر اللجنة المالية [illegible]

أ ــ قرار اللجنة المالية رقم ــ ١٠ ــ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ بشان القانون المعدل لقانـــون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩

(مؤجل من الجلسة السابقه)

دولة رئيس المجلس

الدكتور زهير ملحس

الدكتور زهير ملحس

مندنا القانون الذي قدمته الحكومة ، القانـــون الذي قدمته اللجنة ، وعلى غير عادتها اللجنـــة لم يبين ماهي التعديلات التي اجرتها علـــى

[redacted]

القانون الذي قدمته الحكومة ، لذلك صعب علينا كثيرا ، او على الاقل صعب علي كثيـــرا ماذا عملت وماذا عملت لماتمنى من اللجنة بالمستقبـــل ان تضع قرارين قرار بالمواد التي عدلت ، وثم تقدم مشروع القانون المعدل ككل ، حتى نفهـــم ماذا عملت ، والان الحقيقة لا اعرف ماذا عملت مع الشكر .

دولة رئيس المجلس

معقول ، نحن عندنا نص القانون الوارد الينا من الحكومة ، وقرار اللجنة ولعل معالي المقــــرر يوضح لنا .

السيد مقرر اللجنة محمد عبيدات

التعديلات التي ادخلتها اللجنة مكتوبة ما علـــى حضرة الاخ الكريم الا ان يقرا القانون الاساسي ويوافق ويقارن بين القانون الاساسي والقانون الموجود .

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة المالية صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٢/١٢ برئاسة معالـــي رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم وبحضور معالـــي

مقرر اللجنة السيد محمد الفرحان عبيـــدات والاعضاء السادة : وليد عصفور ، عبد المجيـــد حجازي ، ممدوح الصرايرة ، محمد علي بديـــر ونعيم التل .

وبعد النظر في القانون المؤقت المعدل لقانـــون البنك المركزي الاردني المحال عليها من قبـــل المجلس الكريم ، لدراسة واعطاء القرار المناسب بشانه ،

وبعد ان قامت باعادة صياغة بعض المواد وبحذف واضافة بعض العبارات تتقدم اللجنة بالقانون لمجلسكم وعلى الشكل التالي :

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون البنك المركزي

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقـــم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

دولة رئيس المجلس

اقرا الاسباب الموجبه .

الاسباب الموجبه ....

السيد مقرر اللجنة

دولة رئيس المجلس

تفضل عبد الله بك (مقاطعة)

السيد عبد الله الريماوي

يتضح من الاسباب الموجبة ان لكل سبب منهـــا يتعلق بمادة معينة ، الواقع انه المجلس الكريم يكون اقدر على تقييم كل مادة في ضوء قراءة السبب الموجب المتصل بها مباشرة فما دام الاسبـــاب الموجبه ليست عامة اقترح ان يقرأ السبـــب الموجب المتصل بالنص ، ونقرأ المادة ٢ وهكذا .

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق على هذا الاقتراح

الجميـــع

موافقون

دولة رئيس المجلس

اقرا يامعالي المقرر المادة الاصلية وسببها ، ثم ماذا صار عليها من تعديل

السيد مقرر اللجنة محمد عبيدات

يتلو [illegible]

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنـــة ١٩٧١ المشار اليه بالقانون الاصلي كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

لحظة ، ابو هشام ، تفضل

السيد احمد الطراونة

الجلسة الماضية ، بحثنا هذه القضية بدء العمل بالقانون ، الاصل في الدستور ان يبدأ العمل في القانون ، بعد ثلاثين يـــوم من نشره ، واذا ورد نص بالقانون ان يكون هذا النص استثناء ومبرر الاصل بالدستور ان يكون العمل بالقانون بعـــد مرور ثلاثين يوما على نشره بالجريدة الرسمية الا اذا نص القانون ، فكلمة الا اذا نص القانون تحتاج الى سبب مبرر ، فاذا لم يكن هنالك سبب فالمادة الاولى النص يجب ان يكون بعد ثلاثين يوم من نشره بالجريدة الرسمية ، حسب احكام الدستور .

دولة رئيس المجلس

الاصل بالقانون معمول به وهذا تعديل .

السيد احمد الطراونه

هذا اسمه قانون ، حتى التعديل اسمه قانون فاذا كان بالامكان وضعه بالنص الدستوري وهذا راجع الى المجلس ، الاصل ان يكون العمل بالقانون ، بموجب احكام الدستور ، بعد مرور ثلاثين يوما ، اذا كان القانون ينص على تاريخ اخر يجب ان يبين السبب في هذا النص الجديد .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو نضال ،

السيد عبد الله الريماوي

الذي تفضل به الزميل الاخ ابو هشام صحيـــح ولذلك ارى ان يستفسر المجلس الكريم من الحكومة هل يوجد لدى الحكومة اي سبب مبرر ، لان يعمل بالقانون منذ نشره مباشرة ام انها لا يوجد لديها اي سبب وعندئذ فعلا ينفذ القانون بعد شهر من نشره وفقا لاحكام الدستور العامـــة فنسأل الحكومة اذا قدمت مبرر او [illegible]

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل ، تفضل

السيد وزير العدل

دولة الرئيس ، ما في عند الحكومة اي فرق بين ان يعمل بالقانون سواء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية او بعد ثلاثين يوما .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

بعد التوضيح الذي تبين ارجو ان نقرر من حيث المبدأ وان نعتمد عدم سريان القانون الابعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وذلك لامور تتعلق بالعدالة وتتعلق بوسائل النشر ، وعملية تتعلق بوصول الجريدة الى الناس ، واعتقد انه فيما اذا المجلس الكريم يصر على ان النفاذ بعد شهر من نشر اي قانون مالم تكن هنالـــك اي ضرورة موجبة فارجو ان يسار على هذا الاتجاه .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، هل المجلس موافق

الجميـــع

موافقة ، ما في مانع

دولة رئيس المجلس

التي بعدها ، يامعالي المقرر المادة الثانية ، اول الاسباب الموجبة للمادة ،

السيد مقرر اللجنة

يتلو اسباب المادة .....

لائحة الاسباب الموجبة للتعديلات المقترحة

على قانون البنك المركزي

ان التطورات الاقتصادية والمصرفيه التي مرت بها المملكة في الحقبة الاخيرة تستوجـــب اعادة النظر في بعض نصوص مواد قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاتـــه لتتمشى مع هذه التطورات .

اولا :

المادة (٢) نظرا للدور الهـــام الـــذي اصبحت تقوم به مؤسسات الاقراض المتخصصه في الشؤون النقدية والمالية فقد اقتضى تمثيلها في المجلس لابداء وجهة نظرهـــا في السياسات المصرفية المعروضة .

وهذا نص الحكومة

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (د) مـــن المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاضــ منه بالنص التالي :

د ـــ وعند اتخاذ قرارات التعيين هـــذه يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين علـــى المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بعضو واحد فقط لكل منهما .

اما النص الذي اقرته اللجنة لهذا هو:

المادة (٢) يلغى نص الفقرة (د) مـــن المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د) وعند اتخاذ قرارات التعيين هـــذه ، يختار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبـــرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين علـــى المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان لا يزيد تمثيل البنوك المرخصـــة ومؤسسات الاقراض المتخصصة من عضو واحد لكل منهما .

دولة رئيس المجلس

هذه المادة ، كما صاغتها اللجنة ، ومن حيـــث المعنى ، ليس هناك خلاف بينها وبين المادة في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك

السيد عبدالله الريماوي

الواقع ان المادة بنصها المطروح تمكن السبب الموجب راســـا علـــى عقب المادة بصياغتهـــا الموضوعة الان تتيح امكانية ، عدم تمثيل القطاع الخاص ، العبارة ، تقول هكذا على ان لا يزيد تمثيل البنوك المرخصة على عضو واحد ، على ان لا يزيد ، ما دام على ان لا يزيد ، ممكـــن ان لا تمثل وعندئذ لا نقول يزيد ، المقصود والـــذي

واضح بالمشروع الذي جاء من الحكومة تبقيه محددة على ان يمثل هذه المؤسسات بعضـــو واحد ، نكون اتحنا فرصة تمثيلها بعضو واحد ، هذه هي الصيغة السليمة للاستجابة للسبـــب الموجب يادولة الرئيس ، الصياغة الموجودة تتيح عدم تمثيل المؤسسات الخاصة اطلاقا نحن بدنا تمثل ، لكن بدناش تمثل باكثر من واحد لذلك انا ارى ان تبقى الصيغة كما جاءت من الحكومة والتي فيها على ان تمثل لكن بعضو واحد فقط فتصبح التمثيل وجوبي وبعدد محدود بواحد .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على الصيغة التي جـــاءت من الحكومة .

(اصوات نعم ، نعم)

الجميع موافقون .

الدكتور زهير ملحس

هذا الذي حصل الان بين ما قلته الان لم يبيـــن لنا المقرر ، ماذا كان بالمادة ، وما هو التعديل حتى نعرف ماذا جرى بكل مادة ، وليعلمنـــا ما هو التعديل ، حتى نعرف ماذا نقول ، فارجو ان يكون ذلك .

السيد مقرر اللجنة

يظهر انه بده المقرر في كل لجنة انه يعطي

القرارات ...

دولة رئيس المجلس

(مقاطعا) معالي ابو احسان ، نص الحكومـــة والنص الجديد الذي صاغته اللجنة وظيفة المقرر ان يسهل لنا استجابة المواد .

السيد المقرر

المادة الثالثة ...

دولة رئيس المجلس

(مقاطعا) لحظه ، الدكتور زهير ، لو تقـــرا لنا المادة ـــ ٢ ـــ كما جاءت من الحكومة

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس في نقطه نظام ارجوك سيـــدي جرت العادة ، في مجلس النواب وفي مجلـــس الاعيان ، حتـــى نسهل على المجلس ، انه اللجنة تاخذ الورقة بالعرض ، وتكتب النـــص الذي جاء من الحكومة وبجانبه النـــص الذي اقترحته اللجنة واذا كان هناك ملحوظات فيكون امامنا ورقة واحدة ، فيها مشروع الحكومة وفيها قرار اللجنة ، وفيها اي ملحوظات ، بسبب التغيير وعندها يسهل على المجلس وعلـــى اللجنة دراسة الموضوع .

دولة رئيس المجلس

امانــة المجلس [illegible]



الجهة طالبة الترخيص ثم تذهب هذه الوزارة الى الجهة طالبة الترخيص ، ثم تذهب هذه الجهة للوزارة للحصول على التسجيل الموافقة علـى التسجيل ثم تعود الى البنك المركزي ، ومن هنا كان سبب اتجاه اللجنة المالية ، باضافة كلمـة تسجيل ولكن في الواقع العملي لا يبرر هـذه الاضافة كلمة تسجيل لا ، هو فعلاً مناقض ، ومن الناحية التي تفضل عنها معالي الاخ . .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونة

السيد احمد الطراونه

اخشى ان يكون هذا التفسير ، قد جعل مراقب الشركات في حل من سؤال البنك المركزي ان يقال انه البنك ضرورة لذكر التسجيل في هـذا القانون ، لان مراقب الشركات او وزارة الصناعة تأخذ برأي البنك المركزي فاذا كانت تأخذ براي البنك المركزي يجب النص على كلمة الموافقـة من حيث المبدا يجب ان ترد كلمة الموافقة علـى التسجيل من حيث المبدا، والا ممكن اذا لـم ترد يكون مراقب الشركات في حل من سؤال البنك المركزي .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية

السيد وزير المالية

اذا كان الاخوان القانونيين ، يجدون ضرورة ، بعد تفسير معالي مدير البنك ضبط عمليـة التسجيل في الموافقة المبدئية اذا كان ذلك مـن الناحية القانونية انا لا اتدخل ، انا اقول بالممارسة الواقعية لا ضرورة ربط الموافقة على التسجيل بموافقة البنك المركزي لانه الاجراءات الحقيقية لا يمكن ان تتم في حالة الممارسة الا بعد ان يأخذ رأي البنك المركزي بالممارسة ، وما في شيء يناقضها لحد الان ، وشكرا .



السيد طاهر حكمت

ما دامت الممارسة تقضي باللجوء الى البنـك المركزي الاصل اذن ان تقنن هذه الممارسـة بقانون دائم عند مراقب الشركات او حتى عنـد التسجيل ، والمقرر فيه الاجراءات القانونية ان تتخذ ليس بناء على نقاط اجرائية او مزاجيـة المفروض ان تتخذ النصوص المنصوص عليهـا بالقانون ، ولذلك بعد الذي أوضحـه كل من معالي وزير المالية ومعالي مدير البنـك المركزي يجعلنا نتمسك بضرورة النص علـى كلمة التسجيل لئلا يقع الضعف القانوني .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

لئلا يقع الضعف القانوني .

ما في شك

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس الحقيقة ، لم يرد بالسادة ضرورة التسجيل بالبنك قال الموافقة على التسجيـل ، والتسجيل حيث يجب ان يكون بالقانون ، نقطة ثانية خارج عن الموضوع ، بدي ارجو دولـة الرئيس ، لما يخاطبنا لا يخاطبنا لا بيكوات ولا باشا ولا افندي خليه على ما نحن عليه كلمة سو بتكفي بعدين مفهوم انه في تفرقة ونحن سو بكوات .

(ضحك ... ضحك ....)

دولة رئيس المجلس

السيد عبد المجيد حجازي :

السيد عبد المجيد حجازي

انا سيدي اقول انه كلمة تسجيل او ما يـراد منها ، ضرورية ، اي احسن ان تحصل موافقة البنك المركزي قبل موافقة وزارة الصناعـة للاسباب التالية ، المادة ١٢ من القانون الفقـرة ـ ز ـ بتنص على الموافقة على ترخيـص البنوك الجديدة ، وللترخيـص جدلا ان وزارة الصناعة وافقت على ترخيص بنك من البنوك ولم يوافق البنك المركزي ، فمعناها انه العملية اصبحت في ارتباك ولا تنفيذ ، فموافقة البنـك المركزي المسبقة ، وهي تسجيل او اي عبارة اخرى ، ضرورية لتنفيذ احكام القانون .

دولة رئيس المجلس

يا سيدي بالحقيقة ، مع احترامي لكل ما قيل انا ارى انه من سلامة رغبتنا في تنظيم الامور وتنفيذها احقاقا في الواقع فعلا ، هذه الشركات المساهمة العامة على اختلاف اغراضها حسب قانون الشركات ملزم امر تسجيلها وتسجيل ...

وكـــل ما يتصل بها واذا لم تكن هذه الشركات بنوك فتسجيلها يعني ايضا حقها بالممارسة هذا الوضع الصحيح وهو الوضع السليم والـــذي ينسجم مع اعتبار الشركات المساهمة مؤسسات موضوع الاشراف ، وموضوع التسجيل يعود اما لوزارة الاقتصاد او لوزارة الصناعة والتجارة في موضوع البنوك ، يعني الشركات المساهمـــة التي تمارس اعمال البنوك هنا قانون البنـــك المركزي زائد مصلحة السياسة المالية في البلاد ، اقول السياسة المالية في البلاد تقتضـــي ان الترخيص بها بممارستها تكون للبنـــك المركزي كيف تنظم العمل بعدين ، ناتي ونسوي بنك ، هو امامه قانون البنوك الذي يعرف انـــه لازم ياخذ ترخيص ، من البنك المركزي ، وامامه قانون الشركات الذي يفرض عليه ان يسجل الشركة في الجهات المختصـــة لذلك ياتـــي للبنك المركزي متى اخذ موافقة ، يؤخذ موافقـــة مبدئية على ترخيصه وهذه نقطة احب الاخوان ان يعوها ما يؤخذ من البنك المركزي ، في البداية هي موافقة مبدئية على الترخيص عندما ياخذ هـــذا البنك او المؤسسين له موافقة مبدئية علـــى الترخيص يروحوا يتخذوا اي اجراء لاقامة هـــذا الشخص المعنوي ، الذي هو الشركة اذا ما عملنا هيك ، الحقيقه بدها هذه المادة ، تعدل قانون الشركات في كثير من اموره يدل على ذلك ، انه كل اللجنة المالية حتى تعالج المسالة ، تعمدا اضافت عبارة تسجيل اضافة .

الفقرة (٤) التي اتفق اللجنة المالية على حذفها خلينا نرى ماذا تقول تصدر الموافقات المذكورة (يعني الموافقات على الترخيص ، وعلى التسجيل) من هذه المادة وفق قانون الكشـــام الشركات ، ليبت احكام قانون الشركات بتقول الموافقة لوزير الصناعة والتجارة ، فلوين ، بعدنا نقول البنـــك المركزي يرخص ، وبده يعطي الموافقة ونقـــول بعدين انه الموافقة وفقا لقانون الشركات الحقيقه ان الصياغة القانونية السليمة هـــي ربـــط الاثنان مع بعضهما البعض ، وتحقيق كل ما يريده الاخوان هي ضبط لعقد البنوك متحقـــق في ان نشطب عبارة تسجيل حيثما وردت وان نشطب الفقرة ـــ ٤ ـــ والسلام .



دولة رئيس المجلس

سليمان بك :

السيد سلمان القضاه

ياسيدي انا مع شق من الفقرة ـــ ٤ ـــ والتـــي حكى عنها السيد عبد الله ، والتي اتفق علـــى شطبها ـــ ٢ ـــ مجرد تسجيل اي شركة في وزارة الاقتصاد لايعني انها ستمارس ، ولذلك هـــذا القانون ، حتى لو ما اخذ موافقة مبدئية ، مـــن البنك المركزي ، لو سجل في سجل الشركات لابد ان يذهب بحكم هذه النصوص الى البنك المركزي ليحصل ، على الترخيص ولهذا ، اقترح شطـــب الفقرة ـــ ٤ ـــ وابقاء النصوص كما هي .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

الترخيص ، يكون لشخص معنوي موجود كالشركة اي انه لايرخص الا بعد ان يسجل ، لكـــن التسجيل هو بداية خلق او ايجاد هذه الشخصية فلو فرضنا ان مراقب الشركات سجل هذه الشركة وعند الترخيص رفض البنك المركزي اعطاء هـــذا الترخيص هذا الجهد الذي بذل ، هـــذه الرسوم التي دفعت ، هذه المعاملات التي وجدها الشخص المعنوي حتى حصل على التسجيل ، يكون بالواقع ذهب هدرا وعبث . ولذلك الترخيص هنا ، هو للشخص المعنوي ، انا برايي انه قبل ان يقوم هذا الشخص ، ان يبدي البنك المركزي رايه ، في ان هذه المؤسسة المالية نحن بحاجة لها ام لا من حيث المبدا ، اما عندما تقوم بطبيعة الحال نحن نعطيه ان يرخصها اولا يرخصها ، نكون ابرانا ذمتهم من قضية التسجيل .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير المالية

السيد وزير المالية

الحكومة ، توافق على الاقتراح الذي اقترحـــه عبد الله بك ونحن مع اللجنة المالية .

السيد عبد الله الريماوي

ياسيدي معلش ، تلبية للفكرة التي طرحها الاخ ابو هشام في الاخر نحن نعمل ما يلي نشطـــب كلمة تسجيل ونشطب الفقرة ـــ ٤ ـــ ونضـــع بدالها ما يلي : يستشار محافظ البنك المركزي من قبل الوزير المختص قبل الموافقة على تسجيل

اية شركة مساهمة اردنية غرضها ان تكون بنك او تمارس اية اعمال للبنوك يعني ضمانه للذي يريده الاخوان نلاحظ ان البنك المركزي ، حق ان يستشار من قبل الوزير المختص ، انه يعاملني كشركة ، بظل الموافقة لا وزير الاقتصاد بالتسجيل

دولة رئيس المجلس

السيد عبد المجيد حجازي

السيد عبد المجيد حجازي

ياسيدي الاستشارة غير كافية لانها غير ملزمـــة وانا برايي شغلة اقتصادية ويتوقف عليها كـــل مصير البلاد، ما بصير نتركها تحت ظروف واهواء يجب ان يؤخذ راي البنك المركزي في اقامة اي بنك او مؤسسة ، يجب ان يكون راي حاسم وقبـــل اي اجراء حكومي اخر .

حتى لا يتكبد المواطن مصاريف لا اول لها ولا اخر او حتى لا ياتي ظرف تقام به مؤسسة على هذا الشكل من دون موافقة البنك المركزي .

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان تفضل

السيد سلمان القضاه

ياسيدي بدي اخالف ابو نضال بالاقتراح اقتـــراح عبد الله بك الذي اقترحه ذلك لو فرضنا انـــه سجلوا وما اخذوا راي الشركة ، البنك المركزي معنى ذلك انه مثل واخذ بده شغله وما عنـــده ترخيص ، فانا برايي اصلا لا يمكن ان يقدم جماعة اقتصادين او ماليين على اللجوء لاقامة شركـــة دون ان يكون هنـــاك لهـــم دراسات وجدوى اقتصادية وقبول مبدئي ، لذلك يجب ان يظل راي اقتصاديه وقبول مبدئي ، لذلك يجب ان يظل راي البنك المركزي هو الراي الحاسم الذي يقرر قيام او عدم قيام مؤسسة دون ان ينص على ذلك .

السيد احمد الطراونه

دلوني على ان هنالك مؤسسة مارست عملها دون ان يكون هناك نص قانوني ، ما هو النص القانوني اذن ، في الحال هذه يستطيع مراقب الشركات ان يسجل الشركة دون ان يسال البنك المركزي .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال بك

السيد كمال الدجاني

نص قانون البنوك في المادة ـــ ٢ ـــ وفي المـــادة ـــ٣ـــ فقرة ـــ ب ـــ لايجوز الا لبنك مرخص تعاطي الاعمال المصرفية في العمل ، ب ـــ يصدر ترخيص من البنك المركزي ضمن احكام هذا القانـــون ، الفقره ٤ ـــ المادة ٤ ـــ على كل شركة ترغب في تعاطي الاعمال المصرفية بالملكة ان تتقدم للبنك المركزي بطلب ترخيصها قبل قيامها بذلك .
ب ـــ اذا رغبت مجموعة من الاشخاص في تاليف شركة لتعاطي الاعمال المصرفية في المملكة فعليها قبل تسجيل الشركة بمقتضى احكام قانـــون

الشركات ان تتقدم طلبا خطيا بذلك الى البنــــك المركزي فاذا وافق البنك المركزي ويتم تسجيــل صدر التسجيل طبقا لذلك .

السيد احمد الطراونه

انا ابديت رأي ، وما زلت اقول ان الترخيص غير التسجيل .

دولة رئيس المجلس

كمل ياكمال بك .

السيد كمال الدجاني

المادة ــ ٣ــيجب ان تحذف كلمة تسجيل .

دولة رئيس المجلس

تشطب الفقرة ــ ٤ــ وتحذف كلمة تسجيل .

الحقيقة ، في ضوء قرار اللجنة لدينا اقترحين قرار توصية اللجنة ، لدينا الاقتراح الاول من السيـــد احمد الطراونه ، بخصوص ابقاء الموافقة على كلمة التسجيل من صلاحيات البنك المركزي .

السيد احمد الطراونه

ياسيدي انا مع اقتراح اللجنة اسمح لي التصويت ياتي على اقتراح الاخ عبدالله الذي هو شطب ، انا اطلب الاصل الذي بقاء التسجيل بقرار اللجنة فاقتراحه هو الذي يرغب الشطب .

دولة رئيس المجلس

الان اقتراح الاخ عبد الله الريماوي الذي هـــو شطب كلمة التسجيل حيثما وردت في المادة ــ٣ــ مع شطب الفقرة ــ٤ــ من هذه المادة ، من يوافق رجاء رفع الايدي ،.......

وفاز الاقتراح ، المادة التي بعدها ابوحسان اللي بعدها ، لحظة ابو احسان .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

انا موافق على بقاء كلمة احكام القوانين لكـــــن والانظمة والتعليمات ، ما بجوز ، ربما تقـــول التعليمات المخالفه للقانون ، التعليمات تابعـــه للقانون ، تصدر بموجبه ، ولذلك يكتب كلمةوفق احكام القوانين فاذا صدرت انظمة بكون وفـــق احكام القوانين فاقتراحي بحذف كلمة والانظمـــة والتعليمات ، وفق احكام القانون .

دولة رئيس المجلس

السيد ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي انا اوافق معالي الاخ ، ولكنه نسي كلمـــة واحدة ، وهي والانظمة الصادرة بموجب هـــذه القوانيـــــن ، .

دولة رئيس المجلس

السيد عبدالله بك

السيد عبدالله الريماوي

نفس القانون ، قانون البنك المركزي يعطنـــي

الممارسة ، الى جانب القوانين والانظمة ، ايضا التعليمات ، فالمجلس الكريم امام الجواب علـــى سؤالي من الناحية الواقعية ، فانا كمبدأ مريض لا تسري الى جانب ان تكون التعليمات ، سبيـــــل للاحكام هذه للتدخل لكن هنا نحــــن في معرض ممارسة اعمال القانون في نص القانون محظوط انه هذه الاعمال لتؤدى بموجباحكام القوانين والانظمة والتعليمات سحب الرخصة علاج استثنائي ، اللي مفروض اصلا الا اذا توفرت اسباب ايضا موجودة بالقانون القصد من التعليمات ، له فائدة انه يعطي البنك قدرة اكثر في ضمان انه فالمؤسسات تعمل في نطاق القانون اما ابقاء التعليمات فيه مقدار من الحجب على حريات البنوك والمؤسسات المالية انا افترض انه ما دام الامر يتعلق بتصرفات بنوك ومؤسسات مالية اعطاء البنك المركزي ممثلللقطاع العام والمال العام حق اوسع ، وبالتالي تبقى كلمة اتعليمات .

دولة رئيس المجلس

السيد مدير البنك المركزي

السيد مدير البنك المركزي

سيدي هذه الملاحظة لا تتعلق ليس فقط بقانـــون البنك المركزي او الشركات وانما ايضا تتعلـــق بقانون مراقبة العملة هو القانون رقـــم ــ٩٥ــ لعام ١٩٦٦ هذا القانون ، هو قانون عام ، وقد نص في احكامه علىامكانية ان يصبح البنك المركزي ان يصدر تعليمات بمراقبة العملة ، بموجب وبالتالي وفي نص القانون هناك صلاحيات واسعة للبنــك المركزي في اصدار تعليمات لمراقبة العملة الاجنبية وبالواقع البنك المركزي اصدر كثير من هـــــذه التعليمات ، ولذلك نحن مضطرين ان نذكر بالمادة حتى نستطيع التعامل بالعملة الاجنبية ، وفـــق احكام القوانين والانظمة ، النافذة بهذا الشأن ، المادة ــ١١ــمن قانون مراقبة العملة تقــول :ــ ينشر البنك المركزي بالجرائد الرسمية ما يلي :ــ أ تعليمات ... ب... جــ اية تعليمات او قرارات او اوامر يرى ضرورة لنشرها ، لتطبيق احكام هذا القانون او بالتالي هذه التعليمـــات او بالقوانين او بالتالي تنشر بالجريدة الرسمية ولا يمكن ان يصدر البنك المركزي تعليمات مخالفة للقانون بهذا الشكل .

دولة رئيس المجلس

شكرا ،

السيد ابو هشام

السيد احمد الطراونه

النص الوارد في الفقرة ــ ح ــالترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية وسحب هذا الترخيص وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات المطلوب تغـــــير احكام هذه الاحكام هي الترخيص ، والتعامـــــل بالعملة الاجنبية وسجب هذا الترخيص ، هــــذا لاينص عليه الا القانون ولما كان النظام صـــــادر بموجب القانون ، يجب ان لا يخالف احكام القانون فذكره هنازيادة ، فلا ضرورة لذكر كلمة الانظمـــة الانظمة والتعليمات لانه لا يترتب عليها حكـــــم ، الحكم يترتب في القانون فقط ، فاذا قلنـــــا ان الترخيص وسحب الترخيص بموجب احكام القانون لكن لا يمكن ان يكون بموجب احكام التعليمـــات ، التعليمات والانظمة هي فقط لتسهيل مهمة تطبيق القانون انما الاحكام ترد في القانون ، لذلك لايمكن ان يخطر بالبال ، ان النظام الصادر بموجـــــب القانون ، يوجب حكم جديد يلغيفيه رخصـــة او ينظم فيه تعامل بالعملة لاجنبية ، والحكم وارد في القانون والنظام صادر بموجب القانون ولا يجوز ان تتضمن احكامه احكام تخالف احكام القانون .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

انا اوافق الاستاذ احمد الطراونه على ان النظام والتعليمات لا يمكن ان تخالف احكام القانون،واقدر المحذور لديه ولذلك اقترح حلا لهذا الاشكال ان تكون الفقرة ــجــ وفقا للقوانين والانظمة النافذة بهذ الشان بدون كلمة احكام لان المتراخي منصب على الانظمة والتعليمات لان التعليمات لا تستحدث احكاما وانما الاحكام تقررها القوانين ولذلــك انا اقترح شطب كلمة احكام .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

الحقية ، مرة اخرى يعني لازم ان نكون في الصورة الواقعية النص في قانون البنك المركـــزي ، نص قانون مراقبة العملة الاجنبية ، هو بالنص يتيح ان تصدر تعليمـــات الانظمة والتعليمـــات الصادرة بالقانون تضيف احكام لكن الاحكام لاينبغي ان تكون مخالفة للقانون فقط ، لذلك اذا شطبنا هذه الفقرة

[illegible]

وخليناها فقط كلمة وفق احكام القوانين فقط فكاننا بذلك اذا شطبنا عبارة الانظمة والتعليمـــات او شطبنا هذه انا اقول اذا شطبنا كلمة الانظمــة والتعليمات بالواقع سنعطل مادة قانونية في قانون العملة الاجنبية ، وكاننا نعدل القانون شو الوضع والبديل ، اما اذا كان شطب كلمة احكام الــذي قرأه الاخ طاهر يستجيب لما قاله الاخ ابو هشام انا ارى انه فيمانع وفق احكام الانظمة والتعليمات .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ كمال الدجانــي

السيد كمال الدجانــي

انا اقتراحي ، هو الحذف ، والانظمة والتعليمات ، وابوهشام وافق على هذا الكلام في الواقع انــه كلمة الانظمة والتعليمات لما تكون وفق احكـــام القوانين ، الانظمة تصدر بموجب قوانين ولذلك ، بمجرد قولنا وفق احكام القوانين تنصرف الى كل ما يدرج عندالقانون سواء انظمةاو تعليماتصدرت بموجب القانون ، ولذلك تكفي هنا قول وفق احكام القانون .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ عبد الله بك ، الحقيقة انه ذكر انه هو يتجاوز من النص عليها انه يقيم الانظمة والتعليمات ولا تختلف مع الفقرة الاخيرة ، فقط حتى لا يصير تلاعب .

السيد كمال الدجاني

يا سيدي ما يصير تلاعب طالما في تعليمات خاصة بموجب القانون لمراقبة العملة .

دولة رئيس المجلس

عبدالله بك

السيد عبد الله الريماوي

في معرض الاستجابة الاعتراض في : وفق احكام والانظمة الصادرة بموجب هذا القانون لا ، لا اذا كان المقصود في خلاف فقهي او تطبيقي اذا بقول اذا شطبنا بعد هذا النقاش كلمة الانظمــــة والتعليمات نضع قيد على التطبيق والممارســة . وبالاخص بالنسبة لمراقبة العملة الاجنبية وهذه العملية تتعلق بمن تتعلق بالمواطنين والتعليمات تتعلق بالوضع المالي في البلد في ناس يتعاملوا فيها وكل واحد منهم يتعاملوا فيها وفي قضايا لنا كلنا معروفة بيبحث عن نقطة صغيرة ينفذ منها ، فاذا كنا نريد تحول دون امكانية العبث بقضايا العملة الاجنبية

وما الى ذلك وهذه ليست من الحريات العامــــة المطلوب منا ان نحرص عليها اذا كنا نريد ذلــــك فلا ضرر ولاضير من بقاء المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

ياسيدي الحقيقة انني ارى انه لاضرر من بقاءوفق الانظمة والتعليمات ، حتى التخوف انه قد تكون مخالفة لاصل القانون اي نظام او قانـــــون ام التعليمات تصدر مخالفة بطبيعة الحال ملغـــاه ، العملية النقدية او حماية النقد في البلد ، تقتضـيان يكون البنك المركزي، كل يوم احيانا يصدر تعليمات النقد الاجنبي احيانا نحن بحاجة ان يكون غطاءلنا ولهذا انا اشوف ان من المصلحة العامة بقاء النص ولا مانع من شطب كلمة الاحكام .

دولة رئيس المجلس

السيد اخو ارشيده ، تفضل

السيد عبد الله اخو ارشيده

انا لا اريد ان اعلق على ما جاء ، ولكن ارى فينفس الوقت وحسبما لما دار من نقاش ، انه راي انه ما في مانع من بقاء الانظمة والتعليمات ، وهذا شيء مطلوب في كل النصوص ، وانه الذي اوجد هــذا الارتباك كلمة الانظمةاوالقوانين النافذه بهذا الشأن لكن اذا وضعنا العبارة هكذا لتصبح الصـــادرة بموجب احكام هذا القانون ينتهي الاشكال .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

الاحكام تقررها القوانين ، ولا يجب ان نحمـــل النظام اكثر مما يجب ان يحمله النظام او مارسمله الدستور ما يحمل هنا قصة ترخيص التعامل ، او سحب الرخصة هذه بحكم القانون ، النظام ياتي هنا ليقرر كيف نضع مثلا نماذج الترخيص من هو الموظف الذي يقوم بهذا الترخيص النظام هنــا ليس له علاقة ، بهذا الحكم الذي اصدرناه الحكم للقانون والنظام لايتضمن اي حكم جديد ينظم فقط العملية الروتينية التي تجري بموجب احكـــام القانون بموجب احكام القوانينوالانظمة والتعليمات ان القانون والتعليمات والنظام اصبحوا قوة واحدة وهذا لايجوز ، القوة هي فقط للقانون ، والنظام ليس له علاقة في هذا الموضوع الا للناحيـــة

تنظيمية فقط والا كان القانون والنظام والتعليمات بنفس القوة .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

القوانين تتضمن ما يسمى بالقواعد القانونيـــة وليس هنالك ما يمنع الانظمة الصادرة بموجـــب القوانين من أن تتضمن ما يسمى بالاحكام التفصيلية ضمن عبارة القواعد القانونية المتفق عليها التي يحتاجها القانون، ولذلك وعبر هذهالمناقشةالموسعة اعتقد أن هنالك اقتراح يمكن أن يكمل النقـــاش ان يلبي وجهات النظر جميعا وهذا الاقتراح هـــو الذي ابديته وقد ووفق عليه وثني عليه وارجو ان يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس

لدينا الان اقتراح الاستاذ طاهر حكمت . اذن تشطب كلمة احكام ويبقى النص كما هـــو من يثني من يؤيد ، اذن موافقة الاكثرية ، اللـــي بعـــــدهـــا .

السيد مقرر اللجنة

المادة ـــ ٤ ـــ

المادة (٤) يلغى نص المادة (٢٠) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٢٠ ـــ أ ـــ لايجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ أو نائب المحافظ كما لا يجوز ان يشغل اي من هؤلاء منصب العضو في المجلس باستثناء موظفـــي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تتخذ شكل المؤسسة العامــــة .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

المادة عشرين منعت عضو البلديات من ان يكون عضوا ، مع ان عضوية البلديات ليس لها نفس المفهوم او نفس العلة المتوفرة للوزير العامـل او للعضو في مجلس الامة او في المؤسسات العامة ، فهي ليست وظيفه او ليس لها مفهـوم سياسي ، واعتقد ان العلة المتوخاه من منع اشخاص آخرين ليست متوفرة ، في عضو البلدية ، انا افهـم ان يستثنى موظف البلديات ، اما العضو في مجلس

البدية او الامانة بدي افهم كيف يستثنى ، ليس هنالــــك مبــــرر .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

الحقيقة ، ياسيدي انا ما بعرف انا فهمت عكس ما فهم الاستاذ طاهر ، المستثنى هو موظف البلدية وليس العضو ، هو قال موظف او موظـــف في الحكومة والمؤسسات العامة او في البلدية العضو ما له علاقـــــة .

دولة رئيس المجلس

كمال بـــــك

السيد كمال الدجاني

نلاحظ ان هنالك استثناء في آخر الفقرة يقـــول ، باستثناء موظفي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تتخذ شكل المؤسسة العامة .

الاستثناء هذا ينصرف الى العضوية فقط ام الي وظيفة المحافظ او نائب المحافظ اعتقادي انا بهذه الصيغة يجوز لموظف احد المؤسسات الاقراض المتخصصة ، ان يكون محافظ او نائبا للمحافظ ، ولذلك ينوجب تصحيح اللفظ بالجملة حتى يكون الاستثناء خاصا بالعضوية فقط وليس لمنصـــب المحافظ او نائب المحافظ اذا قرناها مرة ثانية .

٢٠ـــ أـــ لايجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامة او موظف في الحكومة او في المؤسسات العامة او في البلديات منصب المحافظ او نائب المحافظ كما لا يجوز ان يشغل اي من هؤلاء منصب العضو في المجلس باستثناء موظفـــي مؤسسات الاقراض المتخصصة التي تتخذ شكل المؤسسة العامـــــة .

الاستثناء لا ينطبق فقط على العضوية ، يعني يجوز لموظف مؤسسة الاقراض الزراعي ان يصبح محافظا في اي وقت ، ولذلك تعديل الصياغة ليكـــون الاستثناء حسب الغاية التا توخاها ، وقرهــــا ، ولذلك يستثنى العضوية فقط يجوز لموظـــف مؤسسة الاقراض المتخصصة ان يكون عضـــوا بالمجلس .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

حيث ان الاستثناء جاء في آخر المادة يهو يشملكافة

احكام المادة ، انماما اثاره معالي الاخ ، هـــو للتفسير اي ان راي المشرع ، يشمل الاستثناء لجميع الاحكام الوارده في هذه الفقره ، لانه لـــو جاء بالنص يمكن ان يكون مجال التباس ، لكـــن طالما اعتمدنا الاحكام وقلنا باستثناء معناها باستثناء كافة الاحكام وهذا جاء تفسير راي المشرع .

دولة رئيس المجلس

السيد بدير

السيد محمد علي بدير

سيدي الحقيقة انا افهم ان وزيرا عاملا لا يكون محافظ او نائب محافظ لانه صعب الجمع ، لكنه عضو مجلس الامة ، ايضا لا يكون محافظ ولـــه نائبا للمحافظ ، ولكن لماذا لا يكون عضــــــوا في المجلس لان لديه الخبرة في هذا المجال ، عضـــو مجلس الامة ليش ماله حق ان يكون عضو .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

اي وظيفة لها علاقة سياسية او سياسة ماليـــة هو محذور وارد ، لان القوانين التي عندنا قطعا ناقشت ، امام مجلس الامة ، والسياسة المصرفية والنقدية جزء من السياسة المالية وذلك لايجوز لمن يقوم في صنع هذه السياسه ان يناقشهـــا في مجلس الامة من هذا المنطق يتاتي المحذور واعتقد انه ما اراد .

دولة رئيس المجلس

اخو ارشيده

السيد اخو ارشيده

انا مع الاخ طاهر فيما ابداه وفي نفس الوقت انا مع مع ما قاله الاخ كمال بك لكن ملاحظه الاخ كمال الدجاني مصيبة لانه النص جاء فيها مطلقا ولكن يجب التحديد في هذا وارجو ان يحدد المقصود بالنص

السيد وزير الماليه

ان المقصود ما اشار اليه كمال بك هو ان لا تكون وظيفة المحافظ او نائبه مباحة ولكن ايضا يجـــب التوضيح في هذه .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

ان التشريع في كل بلد ، وحدة واحدة لايتجــــزا فيجب ان يكون هناك نوع من التوافق في قوانين الدولة ، فعندنا في قانون الشركات عندما عزل منع عضو مجلس الامه ان يكون عضوا في مجلـــــس ادارة الشركة الا اذا مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة النامية الثابتة ان عضو مجلس الامـــــة لاغبار عليه لان له حصانة ، ولكن يريد ان نبعد الحصانة عن مثل هذه المجاس المهمة والخطيرة في ابعادها من تاثير او حماية من هو فيها مـــــن المسؤولين ، لذلك ارى ان تكون النص الوارد من اللجنة هو النص الذي يعتمده المجلس الكريــــم ولاعضائه ان يكون عضو مجلس الامة عضــــو في مجلس الادارة ،

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

من الحكمه ان لايشتغل ، لانه موظف في مؤسسة الاقراض ، تابعة للبنك المركزي حكمـــا لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة البنـــك المركزي .

دولة رئيس المجلس

حدد اقتراحك ياكمال بك

السيد كمال الدجاني

تحديد الاقتراح اضافة عباره ، ويحق لهم ان يشغلوا عضوية المجلس ، ويقوم باستثناء موظفي المؤسسات المتخصصة والتي نصت القوانين على انها مؤسسات عامة ويحق لهم ان يشغلوا عضوية المجلس .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

الاستثناء هذا هو يخليهم اعضاء ، والاخ كمال رايه ان يجعلهم اعضاء .

السيد عبد الله الريماوي

انا اوافق على كل ما يريده الاخ كمال وانما ارى صيغه اوضح وايسر ، في الفقره ا عند او نائب المحافظ ، ننهي الفقرة ا ـــ عند نائب المحافظ التي تتعلق بالمحافظ ونائبه فقط . فقرة ا ـــ ثـــم فقرة ب ـــ تتعلق بالاعضاء ، لا يجوز ان يشغل اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة منصب العضو بالمجلس باستثناء الخ . . ثم تبقى العملية واضحة تماما وماقيش اشكال ومجـــــال للاجتهاد .

السيد كمال الدجاني

ما في مانع مقاطعا

اصوات ، موافقة ، كويس

دولة رئيس المجلس

المجلس يوافق على ذلك ، الجميع ، موافقه

السيد احمد الطراونه

خلي عبدالله بك يصيغها .

السيد عبدالله الريماوي

أ ـــ تبقى مثل ما هي ، لا يجوز ان يشغل وزير عامل او . . . . الخ .

ب ـــ لا يجوز ان يشغل اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة ، منصب العضو في المجلس باستثناء موظفي مؤسسات الاقـــراض المتخصصة ، التي تنص قانونها على انها مؤسسات عامة .

دولة رئيس المجلس

اللي بعدها ب . .

اصوات ، اصبحت ـــ ج ـــ

السيد مقرر اللجنة

الفقرة ب التي اصبحت ج كما وردت من الحكومة

ب ـــ تنتهي خدمات المحافظ او نائـــــب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصـــــدر رئيس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية :

١ ـــ اذا أصبح وزيرا او عضوا في مجلس الامة او مرشحا لعضوية هذا المجلس او موظفا في الحكومة او فـــي المؤسسات الحكومية او في البلديات

٢ ـــ اذا حكم عليه بجناية او جنحة في جريمة اخلاقية كالسرقة او التزويـــر او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس

ج ـــ تنتهي خدمات المحافظ او نائـــــب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية :

١ ـــ الاستقالة .

٢ ـــ اذا اتخذت اللجنة الطبيـــــة العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله .

٣ ـــ اذا افلس وطالب في ظـــــل القانون بتسوية مع دائنيه ، او اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبـــه او جزء منه حجزا تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

السيد عبدالله الريماوي

يا سيدي ، عفواً ، نقطة نظام ، ان الذي تلاه معالي الاخ المقرر هو النص الواردمن الحكومة لو انتظرنا قليلا حتى يتلو النص الوارد من اللجنة وبعدين نبدا نناقش فيه .

دولة رئيس المجلس

تفضل ياابو احسان ، واقرا لنا لنصــــــس الذي وضعته اللجنة .

السيد مقرر اللجنة

(يتلو النص الوار دفي اللجنة) الفقرة ب .

ب ـــ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيـــــس الوزراء قرارا بذلك في الحالات التالية :

١ ـــ اذا تسلم منصبا وزاريا او اية وظيفة رسمية اخرى في الحكومة ، او المؤسسات العامة والبلدية ، او اشغل عضوية في مجلس الامة او رشح نفسه لها .

السيد احمد الطراونة

كلمة تسلم فقط ، اشغل منصبا وزاريـــــا

دولة رئيس المجلس

كلمة تسلم ، اشغل يعني ، راي المجلس سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

في الحقيقة الاشغال ، تنصرف للماضي والحاضر تسلم ، يعني عينه وزير عينه محافظ البنك المركزي وزير ، اذا تسلم وظيفة وظيفته بتروح منصبه اما يتجاوز الحكومة ، او رئيس الوزراء يعينه وزير وينقله ولذلك ، تبقى تسلم الاشغال مكتب .

دولة رئيس المجلس

اشغل بالماضي ، ابو هشام

السيد احمد الطراونه

اشغل ياسيدي باللغة العربية ، بتنصرف للحاضر والماضي والمستقبل ، لانه وكان اللـــه عليما اشغل هنا كلمة [illegible] اشغل منصبا وزاريا ، لا [illegible] وزاريا [illegible]

دولة رئيس المجلس

الحاج بدير .

السيد محمد علي بدير

في الحقيقة يا سيدي ، انا اسـف ان اقول ان النقاش في غير محله : تسلم والشول تعود على الماضي والحاضر ، الاشتقاق مثل بعض ، لو بقيت كما هي ما في خلاف .

دولة رئيس المجلس

عبدالله الريماوي .

السيد عبد الله الريماوي

سيدي الرئيس ، انا لا اجد داعي للمناقشة حول هذه الكلمة ، الصفية في الماضي ، واردةبعد نص الفترة ، ولا الشغل . ، كلمة اشغل من ناحية تشريعية وازده ، في تشريعنا ، واشغل تعني تسلم بالزبط ، ولذلك انا مع اقتراح الاخ احمد الطراونه ، بان تبدل كلمة تسلم ، باشغل ،

دولة رئيس المجلس

كمال بـــك

السيد كمال الدجاني

في اقتراح ثاني ، يا سيدي الفقره ـ ج ـ تقول

ج ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية :

سيدي ما في ضرورة ، ان يصدر قرار من مجلس الوزراء ، انا برايي انه ما في ضرورة ان يصدر قرار من رئيس الوزراء ، اولا ليس بينه مرجع ثاني مرجع التعيين مجلس الوزراء وليس رئيس الوزراء ، ولا كانت تنتهي حكما ، ب لرئيس الوزراء او مجلس الوزراء ان يصدر قرارا لهذا اصررنا على بقاء شخص يعلن هذا الحكم بينهما المرجع يعني على كل الاحوال هو مجلس الوزراء لذلك اما نخلي مجلس الوزراء او ينتهي حكما .

السيد احمد الطراونة

رئيس الوزراء يعلن فقط [illegible]

دولة رئيس المجلس

السيد عبدالله الريماوي

السيد عبدالله الريماوي

انا اخالف الاخ ابو جمال ، الفقرة ـ ج ـ تقرر بان الخدمات تنتهي حكما في البند ١ ـ و ٢ تنتهي حكما ويصدر رئيس الوزراء قرارا ، هنا قـرار رئيس الوزراء لا يعتبر قرارا منشئا ، في هيـك حاله من الاحوال وانما هو قرار يكشف ويعلن حتى اذا ، ناس ناسين ، ناس مش واخذين بالهـم العمليه بدها تثبيت ، هذا طبعا مسئولية علـى رئيس تقع على رئيس الوزراء . في ان يعلـن ولا تجوز ان نقول ، ولا يجوز ان المجلس الوزراء كاننا نقول لمجلس الوزراء ، نحن نشكك حكمـا موظيفة رئيس الوزراء في الفقره الاولى ، هـي وظيفة اعلامية ، تنفيذية تمهيدية ، نجهل بحيثيتها اصدار حكمها ، بالنسبة للفقرة ـ ج ـ العملية تتعلق باصدار حكم الانتهاء ، وبالتالي ارى ان صياغة اللجنة المحترمة صياغة سليمة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ كمـــال ،

السيد كمال الدجاني

اقتراحي كان ، انه لا ضرورة ، انه طالما انـه قرار رئيس الوزراء يكون كاشفا عن الشيء الذي حصل فعلا نكتفا بعبارة ، تنهى خدمات المحافظ او نائب المحافظ حكما ، في الحالات التالية ، بدون اي قرارا من رئيس الوزراء حكما .

دولة رئيس المجلس

احمـــد بك .

السيد احمد الطراونه

يا سيدي في الآن فنا لها امور صار تمثلا موظف وكيل وزارة يصبح وزير بس بعلموه اعلام كلن ما ورد في نظام الخدمة المدنية ، انه يفقد وظيفته اذا اصبح وزير بطبيعة الحال بده يفقدها رئيس الوزراء مثلما قا ل الاخوان ، هنا يعلن فقط ، الشخص الذي عين في مركز من هذه المراكز ، ان مركزه اصبح شاغرا ، وانه اصبح يشغل المركز الجديد اما مش قرارا .

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد مقرر اللجنة المالية

اتمنى ولو لمرة واحدة على الاعضاء الكرام وفي مقدمتهم فرسان الكلام ، الى انه لا الحكومة ولا اللجنة التي تحال اليها هذه القوانين ، تصدق ما يحال اليها من قوانين ، انها تناقشها وتقلبها في جلسات عديدة ويتناقشون ويذهبون شركـــاء ، ويلتقون اما كما ورد من الحكومة ، او كما ورد من

المجلس ، بالنسبة للجنة المالية ، الذين اعضائها من عتاعيت المال ، في هذا البلد ـ ضحك . . . ـ وجلهم ولدوا والمال في ايديهم وعاشوا كذلك معه ورئيس اللجنة مثنى معه واشترك معه ، وانـه ياتي القانون يا اما نوافق عليه او مع اللجنة . . .

دولة رئيس المجلس

مقاطعا غم يؤيدوا اللجنة .

السيد المقرر

متابعا وعلى هذا اقترح ان ياتي الاخ ابو عصام

دولة رئيس المجلس

تفضل يا ابو عصام

وهنا نزل مقرر اللجنة السيد محمد عبيدات وجاء بدلا عنه السيد محمد علي بدير ليكمل قرار اللجنة

السيد مقرر اللجنة

يتلو البند ـ ٢ ـ

٢ ـ اذا حكم . .

السيد عبد الرؤوف الروابده

مقاطعا لحظه يا سيدي ، ارجو حذف كلمة اخرى من الاولى حتى لا ننصرف الى اية وظيفة اخرى لتصبح الى اية وظيفة رسمية

السيد المقرر

صح . .

السيد عبدالله الريماوي

من ناحيه قانونية صحيح ، من الناحية الواقعيـه معرفش (اصوات ضحك)

دولة رئيس المجلس

اللي بعدها .

السيد مقرر اللجنة

محمد علي بدير .

٢ ـ اذا حكم عليه بجناية او جنحـة في جريمة اخلاقية كالسرقة او التزوير او الرشوة او الاحتيال او الاختلاس .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

في تعديل ، في جناية او جنحه ، فقط ، يعني اذا حكم عليه بجناية او جنحه فقط .

دولة رئيس المجلس

موافقين على ذلك

السيد عبدالله الريماوي

انا اثني على ذلك .

(اصوات موافقة)

دولة رئيس المجلس

السيد مقرر اللجنة

الفقره ـ د ـ كانت ـ ج ـ

د ـ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التاليه :

١ ـ الاستقاله الخطيه .

٢ ـ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليـا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله

٣ ـ اذا افلس او طالب في ظل القانـون بتسوية دائنيه .

السيد كمال الدجاني

معقبا او فقد اهليته القانونية

دولة رئيس المجلس

احمد بـــك .

السيد احمد الطراونه

الاستقالة دائما يرافقها فقدان وظيفة بعض الاحيان ياتي المحافظ وبزاعل ويقعد في بيته ، ما قدم استقالة خطية ، شو نسوي اذا ما قدم استقالة خطيـة ما بقدر مجلس الوزراء ، يعمل شيء لانه العزل شكل ثاني لما قال الاستقالة هنا ، والواقـع دائما ياتي معها فقدان الوظيفة الاستقالة لانه زعل وقعد بالدار ، قال ما يكتب شو بدنا نسوي فيه ممكن يحرد ويقعد من غير ما يقدم استقاله .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله بك الريماوي

السيد عبدالله الريماوي

القانون للبنك المركزي كخط سياسي صحيـح اعطى المحافظ نوع من الحصانة فيما يتعلق بالتعيين وانهاء الخدمة ، إمكانية ان ياتي شخص ويستقيل فعلا ، ومع يقدمش كتابة فرضية [illegible] واحتمال بعيد جدا ، اما اذا قلنا استقالته مـا قدمها ش خطيـا ، فكاننا [illegible] البنك المركزي تصرف كبير لانه استقالة المحافظ ما عليها خطر ولكن الخطر هو التصرف بالبنك وعلى البلد من ضمنه تصرف كبير الاثر من غير ان يكون مكتوب ، وكانه والله اذا في خلاف بين ما يستقيل



لذلك بقاء الاستقالة الخطية امر محيص عنه ، اذا اضفنا فقدان الوظيفة ، فقدان الوظيفة هـــذه نتيجة لسبب ما ، اذاجطيناها عن ، فكاننا نفتـــح الباب امام الحكومة ايضا ان تفقد المحافظ الوظيفة خلافا لحصانته ، المقرره من الحكومة ولذلك النص صحيح الوارد من اللجنة .

السيد احمد الطراونه

موافقون

دولة رئيس المجلس

من يثني على ذلك اصوات خلص موافقين عليها .

دولة رئيس المجلس

الاستاذكمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

لقد ورد بالماده عشرين الاصليه على انتهاء خدمات المحافظ او نائبه اذا اتخذ بالمحكمة قرار بحجزراتبه او جزء منه حجزا تنفيذيا وفاء بمبالغ مستحقـــة لدائنيه ربما اذا كان المحافظ ما يحافظ على حقوق الناس .

السيد احمد الطراونه

مقاطعا بلكي مامعه معناه امين الزلمه .

السيد كمال الدجاني

متابعا والله انا مالي ملاقة ـــ ولذلك انـــــــا اقتراحي بقاءها كما كانت بالاصل

دولة رئيس المجلس

ياسيدي شيلها وحطها محل ما بتريد

السيد كمال الدجاني

لا مش موجوده

دولة رئيس المجلس

موجودة اذا حجز راتبه لدائنيه ..

السيد كمال الدجاني

هذه غيرها انا باقترح يضيفوها بعدين .

دولة رئيس المجلس امليها واقراها .

السيد كمال الدجاني

اولا تعديل البند ٣ ـــ فقره ـــ ب ـــ : اذا افلس او طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه او فقد اهليته القانونية ونعدين ان نضيف العباره التـــي بقيت بقرار من اللجنة وهي اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبه او جزء منه حجزا تنفيذيا وفاء لمبالغ مستحقه لدائنيه .

دولة رئيس المجلس

الاستقالة الخطية موافقين عليها اللي بعدها البند٢

السيد المقرر

السيد المقرر

٢ ـــ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيـــام بعمله .

هذا كما جاء من الحكومه واللجنة .

دولة رئيس المجلس

وهذا جاء من الحكومه واللجنة ، موافقين عليه .

الجميع موافقون

السيد المقرر

٣ ـــ اذا افلس وطالب في ظل القانـــون بتسوية مع دائنيه .

الى هنا وافقت اللجنة والمشروع تبع الحكومة يكمل او اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبه او جزء منه حجزا تنفيذيا وفاء بالمبالغ المستحقة لدائنيه .

دولة رئيس المجلس

هذه العباره كما قراها السيد ابو عصام جـــاءت من الحكومة ، اللجنة ابقت منها اذا افلس وطالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه .

السيد طاهر حكمت تفضل .

السيد طاهر حكمت

لي ملاحظتان الاولى : تتعلق في كلمة ـــ في ظـــل القانون اعتقد ان هذه الكلمة غير موفقه واقترح هذه الفقره : اذا افلس او طلب عقد تسوية مـــع دائنيه بمقتضى قانون التجارة وليس في ظـــل القانون لان المقصود بطلب التسوية هو بالاجراءات المنصوص عنها في قانون التجارة ، وليس طلـــب التسوية العادي في اي قانون ، ولذلك هذا مـــن جهة ، ومن جهة اخرى ، اعتقد صيانة لكرامـــة هذا المنصب ان لا ينص عليه ،لان الحكمة من النص عليه هي تبين الخرق وعدم صحتها ، وبلورة وعدم صحة التصرفات المالية لا يتبين فقط بواقعه الحجز التنفيذي بحكم من المحكمة على امواله ـــه بل يمكن ان يتصرف الى مجموعة من التصرفـــات ولا يمكن حصر هذه التصرفات الذي يمكن تنتهـــا استئناف طرفي المحافظ لذلك لا يعقل بالغ ـــس

عليه وليس هنالك اصل لها ، بالقوانـــــين التجارية .

وهي بذلك تحمل النص كثيرا من عدم اللياقـــة والملاحظة الاخيره ، من الاستاذ كمال الدجاني ، طالب بعباره اذا فقد اهليته القانونية انا اقول انا لاهلية القانونية امر مفترض ضمنا في كل الاحوال . وبالتالي اقترح ابقاء الامر كما هو بالتعديل الذي ذكرته .

دولة رئيس المجلس

السيد سلمان القضاه

السيد سلمان القضاه

يا سيد يانا اوافق الاخ الاستاذ طاهر حكمـــت على ملاحظاته تماما ، ثم موضوع اخذ حكم علـــى محافظ او على عضو مجلس من قبل المحكمة، قد يكون هذا العضو فقيرا هذا جزاء انسان فقيـــر عليه دين عليه عشرة دنانير ناتي ونمنعه من منصب كبير ، او قد ياتي ويصدر عله حكم بغيابة ومـــا يستانف نيتجة اهمال ، ثم نحرمه من منصب كبيـــر انا اعتقد انه لا ضرورة لادراج هذا النص ، وكاننا نعاقب الانسان الذي قد يكون يمني فقير لسبب او لاخر ولهذا اقترح تاييد الملاحظات التي اشار اليها الاستاذ طاهر

دولة رئيس المجلس

السيد الطراونه

السيد احمد الطراونه

مزيد على ما قاله الاخوان وانه لو جئنا للمحافظ وكان مدينا قبل ان يكون محافظ ولا يستطيـــع ان يوفي دينه الا من راتبه فهل معنى ذلك يعزل ، هذا النص يتطلب نص عند تعيين المحافظ ان لا يكون مدينا ، فهل عند تعيينه اشترط ان لا يكون مدينا وكثير من الناس مدينين ، وانا مع الاخوان انه هذه ليس لها لزوم وكانه نعاقب الانسان لانه مدين .

دولة رئيس المجلس

السيد عبدالله بك

السيدعبدالله الريماوي

انا مع الاخ كمال ، والواقع انها لا علاقة لهـــا لا بالفقر ولا بالغنى وليست مكافاة من ، وليست معاقبة للفقير ، اذا كنا عايزين نعاقب اغنياء بغير حق ، فالبلد فيه عندنا مجالات واسعة جدا نعاقب فيها ، انما القضية تتعلق تماما في الثقة وتتعلـــق بالموضوع الاصلي ، موضوع الثقة بالبنك المركزي كمؤسسة مؤسسةالبنك المركزي لو فرضنامحافظ مديون يا اخي سوى ديونك من غير ما تدخل محكمة ومن غير ما يعرف احد ، اما عندما يكون المحافـــظ راس اكبر مؤسسه ماليه لذا والذي يقتضي هي ان تزرع الثقة وتصنع الثقة يكون مديون وبعرفش يحل مشاكلاته المالية وديونه مع الاخرين ، وتصل انه يصير عليه حكم ، وانحجز على راتبه ، انا كمان برايي انه هذا يهز الثقة دون أن يهز وجود الشخص ولذلك انا لا ارى اي مانع بل بالعكس اما من ناحية مبدئية قانونية ، انا مع الذي يقول انه تقتضي الاهلية القانونية سبب متضمن ومفترض في كل حاله ، حتى تشاهد التصرفات الشخصيـــة فلا داعي لوجودها بالنص ، هذه الفقـــره الان يتضمنها بند ـــ ٤ ـــ وهذا حل وسط .

دولة رئيس المجلس

النص الاصلي كما قراه الحاج ابو عصام وبدنـــا تعديل الاستاذ طاهر

السيد مقرر اللجنة المالية

ما في تعديل

(اصوات ما في تعديل ولا شيء)

السيد مقرر اللجنة المالية

السيد طاهر كان قال : ـــ اذا افلس او طالـــب بتسوية ديونه في ظل قانون التجارة او اذا اتخذت

دولة رئيس المجلس

(مقاطعا) اتخذت مش للاستاذ طاهر شطبها .

السيد المقرر

متابعا ايوه ، بينما السيدالريماوي ، عفوا الاستاذ الدجاني ، يرى او ابقاء ما كان موجودا بينما رات اللجنة ان لا تذكر ذلك ،

دولة رئيس المجلس

السيد عبدالله الريماوي

الاخ عبدالله

انا اقول يا سيدي المحافظ على السمعه حجه في الغالب ، اذا حكم بجريمة اخلاقية المحافظ مفيستلى السمعه ، يعني لا تتاثر باي شيء الان ترتيـــب طرح التصويت يا سيدي ، فعلى المشروع كما هو جاي من اللجنة او من التعديل الذي طرحه الاخ طاهر حكمت ، بعدين التعديل الذي طرحه الاستاذ



كمال الدجاني باضافة ــ ٤ ــ نفس النص الذي كان في القانون : اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبه او جزء من راتبه الخ … هيك .

دولة رئيس المجلس

السيد حجازي

السيد عبد المجيد حجازي

ياسيدي اخذت هذه المادة في اللجنة نفس الحوار الذي يجري الان واذا لا بد من بقاءها اذا اتخذت المحكمة قرارا بحجز راتبه او جزء منه جزءا تنفيذيا وجب ان يكون هذا الحكم قطعي لانه يجوز انهم يحطو في الاجراء دون اي حكم

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخو ارشيده

السيد عبد الله اخو ارشيده

انا برايي انه نجزا هذه الفقرة ، وان نصوت على الفقره ــ ٣ ــ اما راي الاستاذ كمال بالضافة لفقدان الاهلية القانون انا لا اتصور انه موجوده .

دولة رئيس المجلس

السيد الطراونه

السيد احمد الطراونه

الحجز ورد على الراتب لكن ما راى الاخوان اذا ورد لاموالة المنقولة وغير المنقولة حجزوا على الدار على السياره ، فما الفرق بين هذه وهذه احنا وزدنا نص يقطع على الراتب ، تنتهي الغاية التي

يريدونها الاخوان من الموضوع .

دولة رئيس المجلس

عندنا اقتراح السيد طاهر حكمت رجاء ان تذكره .

السيد طاهر حكمت

اذا افلس او طالب بعقد تسوية مع دائنيه بمقتضى قانون التجاره ،

السيد كمال الدجاني

اثنى عليه .

دولة رئيس المجلس

من يوافق .

الجميع موافقون .

دولة رئيس المجلس

هذا انتهى ، الان الاستاذ كمال الدجاني من يؤيد ذلك

(صوت اقلية)

دولة رئيس المجلس

دولة رئيس المجلس

سقط الاقتراح وتبقى الماده كما جاءت مع تعديل السيد طاهر حكمت

السيد مقرر اللجنة المالية

المادة ــ ٥ ــ يلغى نص الفقره ــ ج ــ من المادة ــ ٢٣ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ج ــ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانية لموظفيه ومستخدميه ولجمعياتهم التعاونية لاغراض اسكانهم .

هذه كما وردت من اللجنة وكما وردت من الحكومة متفقين .

دولة رئيس المجلس

متفقات نفس الشيء موافقين . الجميع موافقون .

المادة ــ ٦ ــ يلغى نص المادة ــ ٢٥ ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٢٥ ــ يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مع البنك المركزي سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريدة الرسمية .

هذه نفس الشيء مع اللجنة .

دولة رئيس المجلس

موافقين .

الجميع موافقين .

السيد مقرر اللجنة

ب ــ ينشر البنك المركزي من حين لاخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة والتي يقبل البنك التعامل بها .

اللجنة فقط حذفت والتي يقبل البنك التعامل بها وتركتها بشكل عام .

دولة رئيس المجلس

موافقين ، اذن ماهيه

الجميع موافقين

السيد مقرر اللجنة

المادة ــ ٧ ــ تعدل المادة ــ ٢٨ ــ باعتبار ما جاء فيها فقرة ــ أ ــ واضافة الفقره ــ ب ــ التالية اليها :

ب ــ تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركزي المواصفات والاشكال التي يطبعها لذلك وللمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي من هذه المسكوكات عمله قانونية

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

انا اوجه تساؤل الى معالي محافظ البنك المركزي

الاصل ان المسكوكات التذكارية والخاصة تصدر دون تغطية والسؤال هو هل يعني انها ستصبح عملة قانونية دون تغطية مفروضة ارجوا ان يوضح

دولة رئيس المجلس

تفضل يامعالي المحافظ

السيد محافظ البنك المركزي

سيدي هناك نوعان من المسكوكات التي يصدرها البنك المركزي النوع الاول هي عملة قانونية المسكوكات متداولة يوميا بين ايدي الجمهور ، والمسكوكات التي يصدرها البنك المركزي من ان لاخر بشكل مسكوكات ذهبية او فضية تذكارية ولكن تعتبر ذات قيمة نقدية وقابلة للتداول كما لو اصدر مثلا بمناسبة من المناسبات مسكوكة نقدية بخمسين دينار ، ذهبية ، واعتبرها لها قوة نقدية وقابلة للتداول ويلتزم البنك المركزي برد قيمتها عند ابرازها وهناك فئة اخرى تصدر بمناسبات تذكارية وتكون بشكل مداليات او غيرها مثلا كمناسبة اليوبيل الفضي ، وليس لها قوة تبادل قانونية ، بمعنى انها تصدر فقط مسكوكات تذكارية ولا يكون لها اي تغطية نقدية ولكن هناك حالات معينه ، تصدر فيها مسكوكات تذكارية يعطي القانون لمجلس الوزراء بقلبها او تحويلها من تذكارية عادية تحمل قوة ابرامها ، وفي الحالين هذا يعود لمجلس الوزراء تحديد انها تذكارية عادية او لها قوة قانونية

السيد طاهر حكمت

اعتقد انني لم استلم الجواب بالمعنى الذي قصدته مازلت في حيره هل تغطي هذه المسكوكات التذكارية التي صدرت بداية دون ترخيص هل تغطي وتعامل وفق انظمة البنك العادية او يكون لها تغطية محسوبة والا لا .

السيد محافظ البنك المركزي

يا سيدي لقد ذكرت انه المسكوكات التذكارية التي ستحول الى مسكوكات لها قوة ابرامية يجب ان يكون لها تغطية نقدية في هذا الحال وتعتبر من جمله التزامات البنك المركزي ، الذي يقابلها موجودات تغطية

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

شكرا على … المجلس … ذلك …

هذا يكفي …

الجميع نعم، موافقين .

السيد مقرر اللجنة

المادة — ٨ — تعدل الفقره — ب — من المـــادة — ٣٠ — من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : ولمجلس الوزراء تحديد المدة التـــي يراها مناسبة لوقف دفع قيمة تلـــك الاوراق والمسكوكات بناء على تنسيبمن البنك المركزي .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

اعتقد ان بقاء هذه المادة بالشكـــل الذي وردت فيـــه يفقـــد كثيـــر مـــن الناس اموالهم المـــادة كانت في القانون الاصلي ، بعد انقضاء المده المحدده للاستبدال ، تضاف قيمة اوراق النقد والمسكوكات التي لم تستبدل الى قيمة التبديل ، واذا قدمـــت اوراق نقد او مسكوكات بعد ذلك ، يدفع البنـــك المركزي قيمتها ويقيدها على حساب الخزينـــــه العامة ، الان سنحرم المواطن من جانب للاستبدال من استبدال قيمة النقد الذي معه ، سنحـــــرم المواطن الذي لظروف خاصة اضطر ان لا يستبدل عملته في الوقت المناسب ليس من العدل ان يحرم الانسان من هذا الحق فالغاية التي يقصدها البنك المركزي ، تغطية لموضوع تبديل الاوراق بمـــــده معينة موجود ، على كل حال يسجل الفـــــرق للاوراق التي لم تستبدل في حينهـــــا ، لحساب الحكومه ، لكن ليش نحرم المواطن ان اتى بعد هذا الوقت ، من ان يحصل قيمة هذا الورق الذي كان ملكه . اعتقد ان النص كما كان في القانون الاصلي اعـــــدل للمواطن .

دولة رئيس المجلس

معالي المحافظ

السيد محافظ البنك المركزي

سيدي في الحقيقه ، قد يبدو ان هنالك فعلا وجهة نظر ، في هـ ذا المجا لانما واقع الامر ان معظـــم قوانين النقد في العالم تعطي الصلاحيـــه لمجلس البنك المركزي ان ينسب لمجلس الوزراء امكانية الغاء ، التداول القانوني لنقد معين ، خلال فتره معينه ، في الواقع الدافع الاساسي لهذا التعديل هو ان هناك حالات الان كثرت في العالم وواجهناها هنا في المملكة زور فيها النقد فالنقد الذي سحب مؤخرا من التداول العشرة دنانير القديمه زورت وزورت في اماكن مختلفه خارج البلاد لم يكن لدينا قدرة تنفيذية على متابعتها محليا ، محفظا لثقـــة المواطن في نقده وثقة العالم في هذا النقد ، لابـــد ان تعطي لنا صلاحية في حالات معينة ان نوقف وبعد فتره زمنيه مقبوله ، ومعقوله تعطـــــي للمواطنين يعلن عنها في جميع وسائل الاعـــــلام بالواقع هذه الفتره لاتقل في حال من الاحوال عمليا على ستة اشهر ، لكن يجب ان هناك سلطـــة للحكومه بان تتمكن في الغاء النقد بشكل نهائي لكي لا يبقى حافزا للمزور باستمرار التزوير لانه اذا ما كان اتخذنا هذا الاجراء وكما حدث فعلاً في تزوير في حالات في المنطقه المحتله ، للنقد الاردنـــي اذا لم نلغي النقد القديم سيبقى هناك حافز للمزيـــف ان يستمر في عملية التزييف لانه باستطاعته تقليد هذه الاوراق وربما ازعاج السلطات النقديـــــه ، باستمرار والواقع هذا بالذات ادعى الى عـــدم ثقه المواطنين بكثير من فكرة تحديد مدة معقولـــه تعطي للمواطن لاستبدال اوراقه النقدية ، ونحن في الواقع وهذه الاورق ، اكثر من سنة ونصـــف تقريبا ما سحبناها شكرا .

دولة رئيس المجلس

ابو هشـــام

السيد احمد الطراونه

لا يمكن ان نوجد حل لهذا الاشكال ، بل هو انه بعد ان يحدد مجلس الوزراء المدة التي تلغـــي لكن هذا النقد لا يتداول الا مع البنك المركـــزي ، فنكون هنا قد وفقنا ، لانه اذا جاء الى البنك المركزي يستطيع ان هذا مـــزور من غير المـــزور ، امـــا شخص موجود الان بالضفة الغربية ولم يستطع ان ياتي الى هنا ، تلغي التي عنده ، وما قدر ان يجيء ، او خارج البلاد ، وما اخذ علم ، عندما ياتي بعد المدة التي حددها مجلس الوزراء ، لكن لهذا النقد تعامل الامع البنك المركزي فنكون قد وفقنا بين الوضع مع اموال الناس ، ومعرفة ان هـــذه العملات مزورة او غير مزورة .

دولة رئيس المجلس

تفضل طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

انا اعتقد ان ما تفضل به معالي المحافظ ان



هنالك ضرورة ماسة لاعطاءمجلس الوزراء صلاحية واسعة في هذه النقطة ، ويفترض في مجلس الوزراء ان يمارس هذه الصلاحية بحدود معقولة ، وانا ضد تقييده في هذه الحالة ، اذ ان هناك احوال نقدية طارئة ، تستدعي تدخل سريع ، وسحب الاوراق من السوق ، من التداول وارى ابقائها كما هي نظرا للضرورة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، ونطمئن الاخ كمال بك ، طبعا راس المال ، الذي عنده مال ، هو طبعا احرص واحد على التبديل في اسرع وقت .

السيد كمال الدجاني

لا ، يا سيدي ، لاحظ لي ، الجماعة الذين في الضفة الغربية من فلسطين سنة ١٩٤٨ اضطروا ان يتركوا بيوتهم، ورجعوا اخذوا فلوسهـــــم واسترجعوها ، هل تريد ان نفقد كل انسان اهمل او لظروف خاصة ، نفقده ماله ، فوظيفة البنـــك المركزي ان يبعد التزوير ، يمشوها على الناس ، الان لا تصرف الا في البنك المركزي .

دولة رئيس المجلس

السيد ابو ارشيده ،

السيد عبد الله ابو ارشيده

ان ما تفضل به الاخ كمال بك ، وارد وانا اثني عليه واؤيده ، ولكن دون ان نتعدى علـــى صلاحيات مجلس الوزراء ، في حالات وهذه نادرة ، وقد صرفت فيها هذه العملات ، واستبدلت ولذلك انا ارى ان يوضع قيد على ذلك لتحديد ، هـــذه الاستبدال ودواعيه . على ان لا يتعدى حق مجلس الوزراء ولا البنك .

دولة رئيس المجلس

روابـــده ،

السيد عبد الرؤوف الروابده

يا سيدي اذا سمحت لي ، والاخوان هل في دولة في العالم تصدر عملة ابدية وتصبح هـــذه العملة تعيش ما دامت الدنيا موجودة الى يـــوم القيامة ، كل دولة في العالم تصدر عملاتها من وقت لاخر ، تلغي فيه هذه العملة وتمنع التداول فيها ابديا ، وكل منا من الذين يسافروا بره يحمل عملة لا يقبل صرفها ، لانها تجاوزت الزمن المسمـــوح صرفها ، احد هذه العوامل التزوير ، نحتـــاج لتغييرها ، نحتاج لتغيير شكلها وما يتداول هذا الشكل بين الناس ولا نحب ان يوجد ولا نحـــب بالتالي ان ياتي البنك المركـــزي احيانا ليصرف ، ويكون البنك المركزي قد يمنع التزوير بين المواطنين يعني سينظر المواطن الي البنك المركـــــزي ويكتشف اذا مزورة ما يصرفها ، فما بالك بالمواطن الذي خدمه المزور ، هذا الذي نخشاه ، لانه ، نحن ظلمنا المواطن من خلال حدبنا عليه ، سيستمر تداولنا بين الناس ، لما بتوصل للبنك المركزي يمتنع



البنك عن صرفها ، وهون نحن ظلمنا المواطن اصلا .

دولة رئيس المجلس

السيد ممدوح

السيد ممدوح الصرايره

يبدو لي ان هنالك اكثر من حالة اولا ، منعت الحكومة نوع من العملات ، وفعلا ، تبقى حالة اخرى،ان البنك ملزم لاستلامها وتبديلها عند مراجعة البنك له واخراجها ، وحفظا لحقوق هؤلاء الناس انا شخصيا جاءني شخص من هذه الحالات يظهر انه دفن عملات كذا ، فجاءني ليطلب لي ان اتوسط له لدى البنك ، فحفظا لهذا الحق ارى ان يبقى من حق مجلس الوزراء في حالة تاكده ان يصرف هذه العملات، لاصحابها ولا تذهب عليهم هدرا وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي ،

السيد عبد الله الريماوي

يبدو لي انه لا بد ان نفرق في هذه المادة بين امرين ، الامر الاول جواز التداول والامر الثاني ان كان الاستبدال من البنك المركزي، اما جواز التداول فقط حسنته ، الفقرة ٣٠/أ كما هي واردة في القانون الاصلي ، بموجب المادة ٣٠/أ ، عندما تعلن الحكومة حسب نص هذه المادة ، اما نقدا معينا اصبح غير قانوني ، لا يمكن تداوله وبالتالي ، ننتهي من مسالة التداول، وليست المسالة موضوع بحث ، اذن ليس فيما قاله الاخ كمال او في اقتراحه الذي قدمه ما يعني ان تبقى عملة معينة الى الابد لاغراض التداول ، يبقى السؤال الاخر ، انا افهم انه الدولة والبنك المركزي راغبين في شيء اسمه استقرار ، انه ما يتم في البنك المركزي والدولة معرضة لان تطالب من خلال البنك المركزي فقط باستبدال عملة معينة تاخر صاحبها بتبديلها . هذا المقدار من الاستقرار الذي لا ينصرف في الغالب الا الى كمية محدودة وقليلة من النقد لا يساوي ، ولا يوازي في رايي حرمان ، اصحاب هذه المبالغ من ان يستردوها من البنك المركزي لما نحلل العملية تحليل سليم ، وبالتالي ما دام المادة ٣٠/أ بالاصل تنظم عملية التداول بشكل لا يترك مجالا للاختلاف وما زالت المادة ب ــ تدع الامر مفتوح ليش في نقطة بسيطة انه الشخص الذي تاخر عنده شيء من الفلوس ، لسبب في الغالب في مجتمعنا قد يكون وجيه ، قد يكون قروي وقد تكون اختياره ، هذا انا لا ارى الاستقرار المالي او النقدي ، يبرر ان ينكر عليه حق طلب ليستبدال فلوسه ، ولذلك انا مع الاخ كمال ، بحيث تبقى المادة (٣٠/أ) و (ب) كما هي ، ومع شطب الفقرة ، المقترحة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي المحافظ

السيد محافظ البنك المركزي

يا سيدي الحقيقة لا بد من الاطلاع او قراءة نص المادة ٣٠ التي اشار اليها عبد الله الريماوي لكي نتاكد ان حقوق المواطنين محفوظة ، فالمادة ٣٠/أ تقول ، يعلن مجلس الوزراء ، بناء على توصية البنك المركزي بان احدى فئات اوراق النقد او المسكوكات ستصبح بتاريخ معين عملة غير قانونية وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية وباية وسيلة من وسائل الاعلام ، ويعطي الاعلان للجمهور مهلة معقولة لا تقل عن اسبوعين ، ولا تزيد عن سنتين يتم خلالها سحب تلك الفئة ، ودفع قيمتها الاسمية ، كاية عملة قانونية قيد التداول فاذن هذا النص الذي لم يعدل اعطى وحمى المواطن وابقى له مهلة طويلة في غالب الاحوال وسط الظروف الاعتيادية وجعلها اطول مدة حتى السنتين ولم يمارس هذا الحق في اي وقت من الاوقات بان نختصر المدة اختصار شديد ، وايضا حمى المواطن عن طريق الاعلان والنشر ، بكل وسائل الاعلام والنشر ، الفقرة ، الثانية المطلوب تعديلها بعد انقضاء هذه المدة وبعد ان تتم كل هذه الاجراءات يجب أن يكون للحكومة الحق في ايقاف عملية التبديل بشكل نهائي ، وسحب العملة ، والسبب انه هنالك حالات واقعية خطيرة للغاية ، هي بمثابة دعوى للمزورين مفتوحة على الاطلاق ، بانه دائما يستمر في عملية التزوير طالما نحن لم نلغي النقد القائم ، الحقيقة الان موجودة ، وهناك عمليات وصفقات ما بين المزور والمروج بحيث يمكن استغلال المواطنين الابرياء استغلالا بشعا ، وفعلا ، فقد جاءنا عدد كبير منهم ، ومن جملتهم ، عدد كبير من الضفة الغربية ، في الواقع نحن الان نسيء الى المواطن من حيث نريد أن نحميه .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

القوانين ، تسن على مجموع الناس ، بمعنى ان القانون حينما يتحدث من علاقة المواطن بالورقة النقدية ، لا يتحدث عن انسان يكنز نقده في مكان ما ، وضيعه ، وانما يتحدث ويتعامل مع مواطن في ظل وسائل الاعلام تصله هذه الوسائل وفي ظل وسائل الاعلام الحالية والتي لا بد من وصولها لكل مكان ، لا يتصور ان الانسان العادي الذي يتمتع بالمقومات العادية للانسان ، والذي اصل القوانين ومقياس للقوانين لا يتصور ان لا يسمع ان هنالك عملية تبديل نقد ، ولذلك فالقانون لا ينص فيه على حماية حالات شاذة ، لدوافع انسانية ، وانما يتناول الامور كما هي ، وضمن المستوى المعقول ، ولذلك ، وحيث انه لا بد من وضع حد للامور في التداول للاوراق ، فانا مع ابقاء النص كما هو واعتقد ان ابقاؤه ضروري وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه

دولة الرئيس ، ورقة النقد بحد ذاتها ، هي كمبيالة سند يحمله الشخص على الحكومة ، لو اخذنا الفقرة ــ ب ــ التي قراها معالي المحافظ لم تتغير ، انما اضيف اليها اضافة التي نحن الان بصددها ، هذه الاضافة الغت الفقرة ــ ب ــ التي كانت موجودة بالاصل لان الفقرة ــ ب ــ التي كانت بالاصل : واذا قدمت اوراق نقد ، او مسكوكات بعد ذلك يدفع البنك المركزي قيمتها بعد ذلك ويقيدها على حساب الخزينة لديه ، الفقرة ــ ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبة لدفع قيمة تلك الاوراق ، وكان الفقرة الغيت ، هذا الحق ، طالما نحن بدنا نوديه الى البنك المركزي هو الذي يستطيع ان يعرف ما اذا كانت هذه الاوراق مزورة او غير مزورة ، حتى على فرض وضع هذا النص ، وقبوله ، التخوف الذي تبديه الحكومة ، او يبديه البنك المركزي ما زال ، قائما ، يستطيع الناس ان يستغفل بعضهم في اوراقهم ، قرر مجلس الوزراء انها ليست في التداول مطلقا ، قصة الاستغفال واردة ، انما في القانون هنا ، عندما نضع القانون نحفظ حقوق الناس فقط ، وحفظناها في مكان واحد والذي يستطيع ان يعرف الورقة المزورة من الورقة غير المزورة مع العلم ، ان ورقة النقد هي حق مكتسب لمن يحملها ، وهي دين على الدولة .

السيد عبد الله الريماوي

لو طبقنا فعلا في العمل المخاوف ، التي تفضل بها معالي محافظ البنك ، كما افهمها انا ، انه ياتي واحد ويزور او جهة ماتزور عملة معلن

عدم تداولها ؛ لما ياتي واحد ويزور عملة معلن عدم تداولها ، النسبة الكبرى من الشعب عارف انـه هذه غير مقبولة انما الممكن من يقبلها الذين هـم زوروها ، مع بعض بين بعضهم ، لكن راح تنتهي مش عملية التداول ، مش راح تنتهي ، واقعيا في البلد ، وانا افترض انه البنك عنده فعلا الوسائل لتبين التزوير ، اما النص المحطوط هون ، يقول النص ، تحول هذه المبالغ لصالح الخزينة ، بعد المهلة التي في الفقرة ـ ا ـ ب بظل مفتوحة ، اما يجوز بتسوي ازعاج بالبنك المركزي ، لانه ياتيه كل واحد ورقة قديمة ، هذا الازعاج اقل اهمية من الحفاظ على الحق .

دولة رئيس المجلس

السيد وزير المالية

السيد وزير المالية

ان هذا الوضع هو اضافة هذا الجزء الـى الفقرة المقترحة ، هي اضافة على الفقرة الحالية الموجودة ، لديكم ، لكن ما جاء الان وما تفضل به الاخ عبد الله بك ، مش وارد ، لانه عملية التزوير انه الورقة ، التي اعلن البنك انها مزورة ، ما زالت تزور وما زال الناس يتبادلونها ، هناك امور خاصة قد تتعلق بامن الدولة الاقتصادي ، هنا في هـذه الحالة قد تضطر الدولة لاتخاذ اجراءات معينة ، لسهولة الحركة ، فالرجاء الحكومة ترجو المجلس الموافقة على هذا النص المطروح .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك

السيد سلمان القضاه

اعتقد ان النص المطروح والذي جاء مـن الحكومة ، فيه حماية للعملية النقدية وللمواطنين اذا كان هناك بعض من الناس نسي بعض ورقات نتيجة جهل او نسيان او ظروف اخرى ، لا يعني ان نحمل البنك المركزي تبعة هذا الفعل ، ابـو هشام يقول ان هذا امر مثل كمبيالة على الدولة ، هذا مثال قد لا ينطبق حتى لو كان كمبيالة ، برضـه القانون قامد يتدخل ، في خلال فترة معينـة ما فيش شيء قابلة للدعاوى فيها ، ومن حق الدولة ت تضع في تشريعها ، انه انا خلال فترة معينة لا بل هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني

السيد كمال الدجاني

اريد أن اعقب على التزوير ، التزوير الذي يحصل في النقد ، الذي يتداول الان كما يجـري في غير الاقطار ، ولذلك قصة التزوير ما لها قضية في الموضوع هذا النقطة الثانية الاحوال الاستثنائية يمكن حماية نقد الدولة ويمكن وضع قانون استثنائي بكل ظرف ، وضعنا احكام عرفية لمعالجة احـوال خاصة معينة ممكن معالجتها بقانون في ذلك الوقت لكن مش بالقانون هذا الموجود بالظروف العاديـة والذي فيه امن وسلام واطمئنان .

دولة رئيس المجلس

الان لدينا النص كما جاء من الحكومة ، ومن اللجنة ، وهنا في اقتراح من كمال الدجاني وهو حذف الفقرة المعدل ، من يثني ويؤيد اقتراح كمال لا احـد .

وبقي النص الوارد من الحكومة .

اللي بعدها .

السيد مقرر اللجنة

المادة (٩) يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالـي :

ز ـ السندات الاردنية الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة او مؤسسـات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحها للبيع في الاسواق ، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد أن تصبح في حوزة البنك المركـزي من عشر سنوات .

هذا النص هو متفق مع نص اللجنة

دولة رئيس المجلس

متفقان ، نفس النص ، الوارد من الحكومة واللجنة ، من يوافق .

الجميـــع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٠) يلغى نص الفقرة (ا) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـي :

ا ـ يمثل البنك المركزي المملكة لـدى

صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربـي والمؤسسات النقدية الدولية الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقدية مع هذه المؤسسـات .

دولة رئيس المجلس

موافقـين

الجميـــع :

موافقـون .

السيد مقرر اللجنة

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـي :

هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتاسيس مؤسسـة لضمان الودائع والقروض وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس

كمال بك

السيد كمال الدجاني

القروض مين يضمنها ، المؤسسة بدهـا للبنوك .

دولة رئيس المجلس

معالي المحافظ

السيد محافظ البنك المركزي

المؤسسة كانت موجودة لضمان الودائع فقط وهذا نوع ، الحقيقة ، من المؤسسات انشيء بعدد كبير من دول العالم ، بعض اقطار العالم اضافت الى صلاحيات هذه المؤسسات المخصصة نظامها للودائع صلاحية بضمان القروض والمقصود بضمان القروض ، هي قروض خاصة ، لصغار المقترضين لغرض توسيع قاعدة الائتمان ، صغار الحرفيين الذين في العالم لا تقبلهم البنوك بسبب ضعـف ملاءمتهم ، تشجيعا للبنوك على منح صغـار المقترضين ، اضفنا كلمة الضمان ، وقلنا بحد اعلى حتى لا يستفيد منها كبار المقترضين ، المقصود حد اعلى للضمان للودائع ، حتى يبقى المقترض الصغير والمدخر الصغير مضمونا مشمولا ، ومشجعا من قبل المؤسسات والمصارف .

السيد مقرر اللجنة

مرة ثانية نص اللجنة

المادة (١١) يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـي :

هـ ـ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة بتاسيس مؤسسة لضمان حد اعلى للودائـع والقروض وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس

موافقـين .

الجميـــع :

موافقـين .

السيد مقرر اللجنة

نص الحكومة

المادة (١٢) يلغى مطلع المادة (٤٣) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

للبنك المركزي أن يصدر للبنوك المرخصـة ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، باستثناء البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار المنشا بموجـب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ، يحدد فيها ما يـلي :

يا سيدي جاءت منطبقة مع ما ارادته اللجنة

دولة رئيس المجلس

اذن ، موافقين عليها

الجميـــع :

موافقـين .

السيد المقرر

المادة (١٣) يلغى نص كل من الفقرتـين (ا ، جـ) من المادة (٤٣) من القانون الاصـلي ويستعاض عنهما بما يلي :

ا ـ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنـوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحة .

جـ ـ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها على الودائع لديها .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر ،

السيد طاهر حكمت

من المتفق عليه ان القانون يمنع تقاضي اكثر

من ٩٪ من الفوائد المقرر بالدين العام ، باستثناء المؤسسات المقرضة هل المقصود هو ان الفوائد يمكن أن ترتفع اكثر من ٩٪

دولة رئيس المجلس

السيد المحافظ

السيد محافظ البنك المركزي

في الحقيقة ، ان التشريع كما كان في القانون الاساسي للبنك المركزي أن يصدر اوامر من كــل وقت تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعلام الاخرى ، ويحدد ما يلي :

أ ـــ الحد الاعلى لمعدلات الفوائد التــــي تتقاضاها البنوك المرخصة ، على تسهيلاتهـــــا الائتمانية ، التي تمنحها للعملاء ، ولكن نحن بصدد تعديل لفترة إلان ، لاضافة كلمة الادنى ، والاعلى للفوائد ، طبعا ما دام هناك حد اعلى في القانون قانون المرابحة العثماني ٩٪ بالتعامل بالفائدة ، الواقع نحن ما نسينا هذا الحد فيما يتعلق بتعامل الناس مع بعضهم ، انمانحن نتكلم عن البنــوك ، الان تقاضى احيانا اقل واحيانا اكثر ، ويكون هذا التقاضي بحسب ظروف واوضاع المصارف المالية وتطورات معدلات الفوائد في العالم ، وفي المنطقة من جهة ، وتطورات التضخم ، فوجود اداة متاحة للبنك المركزي لتنظيم السياسة النقدية ، عــن طريق تنفيذ معدلات الفوائد ، هو جزء اساسي من اجزاء اي تشريع نقدي مقبول ، والبنك المركزي يحدد الان الحد الادنى ، للفوائد التي تتقاضاهـــا البنوك ، وباعتقادنا انه لكي تكتمل صلاحيــــاته لممارسة صلاحياته النقدية لا بد ان يكون له حق توجيه البنوك بما تتقاضاه ، من فوائد ، سواء اعلى او اقل من قانون المرابحة العثماني ، هذا لا يعني اننا في هذا الظرف نحن نفكر في رفع مستوى الفائدة وانبا نترك هذا الموضوع لصلاحيات مجلس ادارة البنك المركزي حسب ظروف وطبيعة السياســـة النقدية الناشئة ، من ناحية أخرى ، الحقيقة البنوك الان تطورت تطورا كبيرا ولا تستطيع ان تبقى في ظل السقف المنصوص عليه في قانون المرابحـــة العثماني ، لعدة أسباب ، اولا هي تدفع الان ، ونحن نحدد ، حد ادنى للفوائد ، وتدفع حد ادنى للودائع كحد ادنى معين ، وبالتالي كلفة البنــوك احيانا دخلت ٪ نتيجة تحديد حد معين للمودعيـــن

ـــ ثانيا ـــ الى الان تقرض لاجال اطول بكثير ، مثلا بنك الاسكان او البنك المركزي ، او بنك الانمـــاء الصناعي او مؤسسة الاقراض الزراعي ، ومن المعلوم أن ازدياد مدة الاقراض يستلزم مزيد من المخاطر في الاقراض ، وبالتالي قد يكون سبـــب الارتفاع تكلفة الكلفة ، فاذا ابقينا الكلفة يظل مثلا ٩٪ وتحدث حتما عن تمويل النشاطات التنموية بالبلد ، هي طويلة ولاجال طويلة ، البنوك التجارية الحقيقة قد تكون الان باستطاعتها ان تبقى في ظل التعديل ، ولكن بنك الانماء الصناعي مثلا يقرض بـ ٩٪ ويتقاضى عمولة تجارية ، البنوك التجاريـــة لا تفعل ، اذا اضطرت سوف تعطي فيما بعد مـــا تتقاضاه من فوائد بشكل عمولات حتى تتفـــادى النصوص القانونية ، وجدنا انه من المصلحـــة العامة ، ان تكون الفوائـــد ،واضحة ومحـــددة بقرارات من البنك المركزي ، من قبل البنوك لكي لا تترك لها صلاحية ان تتقاضى وفق ما تشاء لكي نتمكن من مراقبة البنوك مراقبة صحيحة ومـــا تتقاضاه ، يجب أن يكون للبنك المركزي الصلاحيات الثابتـــة .

السيد كمال الدجاني

البنوك كما قال معالي المحافظ ، تتحايل على اخذ معدلات كمية تزيدفلى معدل الفائدة التي هي ٩٪ العمولات ، كمبيالات ، بحيث يصبح معـــدل الفائدة التي يتقاضاها البنك على الكمبيالة ١٥،١٤ و ١٦٪ حتى بعض المرات ، لكن نحن الان بصدد موضوع اهم من هذا ، هل نرغب بزيادة معـــدل الفائدة من ٩٪ الموجود بقانون المرابحة العثماني أم لا ، ان كان المجلس الكريم يجد ان المصلحة تقضي برفع هذا المعدل، ليغطي البنك المركزي الصلاحيات لكن ان كنا لا نوافق على مبدأ زيادة الفائـــدة ٩٪ بيتوجب هذه العبارة هذه ، من المادة ، دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر ، من رايي انه من الاحسن لنا بهذا البلد ان نحافظ على معدل ٩٪ والا ستكون معدلات الفائدة في المستقبل ١٢ و ١٥ و ١٧٪ ، البنك المركزي الان نفسه يسمح للبنوك بدفع فوائد على العملات الاجنبية بمعدل ١٢٪ في بعض الحالات او ١٣٪ نحن الان نقترض من البنوك الاجنبية ، تفوق ال ٩٪ ١٠ و ١٢٪ اجد انه مـــن الإنسب لنا ان نخصص زيادة الفوائد فقط على القروض الاجنبية ، وعلى القروض بالعمـــلات

الاجنبية ، اما بالعملة الاردنية فاقترح ابقاء الحال على ما هو بان تكون ٩٪ اما بالعملات الاجنبيـــة والقروض الاجنبية ، التي اشار لها البنك المركزي او اشارت لها الحكومة في الاسباب الموجبة ولكن مع الاسف القانون كما عدل لم يشر اليها عـــلى الاطلاق ، اذا سمحتم صفحه ٣ فيما يتعلق بالاسباب الموجبة قال بالفقرة الثالثة :

بالاضافة الى ان بعض المؤسسات العامة ، قامت بالاقتراض من المؤسسات المالية بالخارج ، بنسب فوائد تتجاوز في بعض الاحيان ، نسبة ١٠٪ وهذا مما يوجب ورود نص قانوني، لتلافي الاشكالات القضائية ، التي قد تحدث بين المؤسسات الاردنية من جهة وبين المؤسسات الاردنية والاجنبية مـــن جهة أخرى في حالة وقوع اي خلافات او نسبـــة مع الاسف ، لا مشروع الحكومة عالج هذا الامر ولا اللجنة المالية ، اشارت له ، فانا بالدرجة الاولى اقترح بقاء الفائدة كما هي اذ لا فرق بين الفائدة ، والاقراض العائدين اذ انا استدنت من زيد او عبيد او من البنك كل واحد ، لكن نعطي امتياز للبنـــك يعني كأنا نحن هنا نخالف الدستور ، نقول اذا اقرتضتم اعطيكم كأشخاص عاديين ادعكـــــم تتجاوزوا ٩٪ ولكن اذا انتم اقترضتم من البنك اي من بنك من البنوك تدفع ١٠٪ فنكون قد خالفنا الدستور بان جعلنا المعاملة مختلفة ، بينما يجب ان يكون التعامل واحد ، زي بعض الاشخاص المقرضين ومن جهة ثانية ان تعدل هذه المادة ، لتصبح فقط يحق للبنك المركزي زيادة الفائدة ، في حـــالات الاقتراض من الاقتراض من البنوك الاجنبية ، او في حالات الاقتراض بنقد اجنبي فقط .

السيد طاهر حكمت

انا أعتقد إن النقاش حول سقف الفائـــدة نقاش هام جدا فالبنية للبناء الاقتصادي للمملكـــة على + مفهوم ان الفائدة لا تتجاوز ٩٪ وما بـــين أيدينا الان يدل على اننا نستدرج مرحلة ماليـــة جديدة تكون فيها الفائدة ، وقد تصل الـــى ٢٠٪ وهذا أمر له انعكاسات خطيرة على العمل الاقتصادي ككل ، واكثر من ذلك فانني اود ان انبه الـــى ان تجاوز السقف الذي سنه قانون المرابحة العثماني فقط أبيح في حالة الاقرار ، ولن يوضع للمواطن في حالة ما بين الايداع والاستدانة ، فاين العدالة ،

لماذا يكون الاقتراض غير محدد بفائدة ، بينما يكون الايداع محدد بسقف ، لكل ذلك فانني اعتقد ان عملية تحديد سقف الفائدة، عملية لها محتـــوى اقتصادي ، وعلينا ان نقف طويلا ، قبل ان نقررها هل ترى هذه الدولة ومؤسساتها الاقتصاديـــــة المختلفة والعاملين بالاقتصاد ان هنالك ما يخدم الاقتصاد القومي ومسيرته فيما اذا رفع معـــدل الفائدة الى اكثر من ٩٪ مع العلم ان الممارسات البنكية الحالية بالبلاد ومن خلال الممارسات بالفوائد المقنعة ، التي يجبونها من عمولات وغيرها تدعم الفائدة الحالية ، لتتجاوز كثيرا ، ارجو ان يكون واضحا اذا كان هناك اتجاه على تغيير ذلك ، هذا هو ما يعنيه رفع معدل الفائدة ، فاذا كانت هذه نية الدولة فهذا أمر ضار ، ارجو ان يكون واضحا وان نفهم سلفا كل مضمون يترتب عليه رفــــع الفائـــدة .

دولة رئيس المجلس

السيد وزير المالية ،

السيد وزير المالية

إنا اود ان الفت الانتباه الى الاسبـــــاب الموجبة ، ان اعطاء الصلاحية ومنحها للبنـــك لوضع حد السقـــف ، هذه ليست ملاقتـــــه تمطي للمواطن العلاقه بين البنوك بعضهم وليس بين الناس الحاجه الى الاقتـــراض من مؤسسات اجنبية جعلنا نضطر الى وضع النص لتلافي هذا النقص الان نريد ان نقنن ذلك انا مع الاخ طاهر انه لا يجوز ان تكون هذه البادرة تضر بالناس ورأي العاملين من فتح المجال بين المصارفنفسها في المذكره نرى انه ليس المقصود بالتعامـــــل التجاري هذا الايشملها ان البنوك نفسها تتحايل في معاملاتها حتى لو حددنا للبنوك انه ٩٪ يظـــل هناك تحايل لانه طريقة التعامل الفعلية غير لانه على هناك على اساس الخدمة او قرطاسيـــة او خلافه يحسبوها ،

دولة رئيس المجلس

السيد الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

بداية يظهر لي الفروق بين النص الاصلي والنص الجديد هي كما يلي ، واحد كان النص القديم يحدد

اعلى الان وضعنا الحد الاعلى والادنى والادخال ان المجلس يختلف على هذه الفكره ان يكون للبنك المركزي حق تحديد الحد الادنى والحد الاعلـــى النقطه الثانية انه اضيف هذه السلطه للبنـــك المركزي لاتنحصر في البنوك فقط ، بل تتقاضاها البنوك المرخصه والمؤسسات الماليه المتخصصه للاقراض التي كانت خارج هذه الرقابة ولاينبغي ان تكون خارجها وهي عمالها بتكون مؤسسات من هذا النوع وضعها خارج الرقابه غـــير وارد بتم النقطه الاخيره التي ذكرها الاخ كمال ، وهي وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر . . . الخ الحقيقه انه في مجال لتفسير المـــــاده الاصليه بانها تعني نفس ما تعنيه المادة المعدلـــه يعني عبارة انه يحق للبنك تحديد الحد الاعلـــى وهذه ماده ثقة وهذا القانون بقوة نظام المرابحـــه وبالتالي ممكن اعتبارها معدلة ، ففي رايي ان هذا التعديل ، ان يضع الامور في نصابها اكثر منه عم يضيف شيء جديد ، ادخل في صميمه ، صميـــم الموضوع ، هو هل من المصلحه ان يزاد بالفتتين الصريح امكانية زيادة ٩ بالمئه انا لا ادعي بانـــي عالم اقتصادي ولا عالم مالي ، ولكنـــي افترض فرضية في هذا الامر ، انه هذا الامر انه هـــذا الموضوع وليد حاجه تعامل اقتصادي وتطـــور علاقات ماليه اصبح يفـــرض انه تغطي ال ٩ بالمئه مطلوب ومفروض لكن بدنا قيد ، القيد عليه ، القيد من البنوك لايتاح لها ان تاخذ ٩ بالمئه من المستقرض المواطن العادي البسيط ، والله انا معاملات ماليه بين بنك وبين متعهد بسوية الائتمان ب ٤٠٠ الـــف دينار ولا ب ٤ ملايين دينار ويحقق منها ربـــح ، مليونين دينار انا والله غير معني ان اهمية مـــن هذا ، لذا انا اقترح فقط ادخال التعديل : للعملاء والتي لا تزيد من خمسة الاف دينار ، انا افترض المواطنين العاديين ، مش الذين هم بيسووا البنوك ويسووا التعامل مع البنوك ، هذا معروف هي فئة هون وبره وفي كل محل ، التي هي البنوك والمتعاملين مع البنوك ، والتي هي الى حد كبير تحـــاول ان تاسس بتشريع ، وهذا الامر معروف جدا ، لايصبح ان انظم هذا التعامل ، من قبل المؤسسه الماليـــه الانسانيه في البلد في الوقت نفسه احمـــــي المستقرض الصغير والعامل ، والفلاح ، والباقي

حطهم على جهه مع الخمسة الاف دينار ، عشرة الاف دينار في هذه الحدود ، اذا اتفقنا على هذا التحديد نصيغ المادة ، بما يحقق الهدف ، فارجوا ان يوافق المجلس على ان تصاغ الفقره ، بمـــا يحقق هذا النص ، انه لا يجوز ان تزاد نسبـــة الفائدة من ٩ بالمئة حيثما موضوع القرض لا يتخطى عشرة الا ف دينار ، مع فرق ذلك الحرية للبنوك اذا اتفق المجلس نصيغ التوصيه ، وشكرا .

السيد محافظ البنك المركزي

نحن لسنا اول من يعالج هذا الموضوع ، قانون المرابحه العثماني الذي حدد الفائده ب ٩ بالمئه كحد اعلى ، وهو عثماني ، وقد واجه مشاكل بالتطبيق فاضطر اما ان يلغيه بقانون او بحيث اصـــلا ان لايطبق على البنوك والاعمال التجاريه ، هذه من ناحيه ، ناحية اخرى ، اخذت هذا الاتجاه ، ونحن اتجهنا الى هذا الاتجاه ، انه اقتصرنا تطبيقه على المواطنين بالتعامل التجاري العادي ، وابقينـــا للبنك المركزي حق تحديد السقف ، بما يراه بعـــد دراسات مفصله اقتصاديه مناسبه ، انما الحقيقه هذا الموضوع ، له جانب اقتصادي مهم جدا لم يذكر ، لماذا نحن نطلب المزيد من المرونه ، في تحديد الفائده الحقيقه ان هناك نقطه هامه جدا ، هي ، ان العالم ، ونحن نعيش في ظل ضغوط واجـــواء تضخميه ، هذه الاجواء ادت الى بطبيعة الحال تبعا لمعدلات الفوائد ، والسبب هو ما يلـــي : لنفرض هناك تضخم بمقدار ١٠ بالمئه وكانـــت معدلات الفائدة ، في حدود ٨٪ ليصبـــح اي مواطن باستطاعته ان يقترض من البنك بمعـــدل ٨٪ وتصبح الفائده سلبيه بمعنى انه المواطن لـــم يدفع شيء اخر السنه ، يعني انه رد النقـــود للبنك ناقصه قيمتها ، ١٠٪ واذا كان دفـــع ٨٪ يطلع هو ربحان يعني البنك دفع له الفائده مش هو قضية التضخم قضية هامه جدا ، بحق لموضوع الفوائد ، ان يضيف لانه البنوك لن تقدم علـــى الاقتراض ، اذا كان البنك بده يقرض ١٠٠ دينار وفي نهاية السنة ياخذهم ٩٠ دينار معناه انه خسر ولن يكون هناك تسليف ولا ائتمان ، فالقضيـــه مرتبطة ارتباط قوي بها وبين التضخم ، ولذلـــك نطلب ان يكون هناك سلطه وصلاحيـــة لاداره البنك المركزي الذي يقرر من طريق الدراســـة

العمليه ، مدى الضروره لرفع معدلات الفوائـــد ، او تخفيضها ، الواقع انه في التطبيق العملي حمينا المودع قبل ان نحمي المقترض قلنا الان ان هناك تعليمات بان تعطي البنوك كحد ادنى لودائـــع الادخار او طويله الامد بما لا يقل عن ٥ر٥٪ لانه نحن حطينا حد ادنى للفوائد بالنسبة للمودعيـــن فاذا كان عم نحمي المودع فاذا كان المودع بدنـــا نشجعه ما يخسر بنهاية السنة ، بدنا نعطيـــه فائدة ادخارية لانه حساب التضخم والا هناك قضى قضاء مبرما على عملية الادخار ، على اعتبار انـــه الانسان الذي يدخر نقوده بالبنك ويتقاضى مـــن البنك ٥٪ باخر السنه يكون في تضخم ٧٪ وايضا المودع يدعي ، واصل هذه المادة حفظ العلاقه ما بين المدخر والمقترض بموجب تدابير اقتصاديـــة التي تكفل العداله للمودع والمقترض وللبنـــك بشكل واضح وصريح وليس انه نتقاضى عمولات وضرورة وضع تدابير بشكل لايتناسب مع هـــذه الامور .

السيد احمد الطراونه

النص المعمول به الان يعطي البنك المركـــــزي الصلاحيه بالحد الاعلى ، ان نضع الحد الـــــذي تراه مناسبا لقانون المرابحه ونفترض ان قانون المرابحه قانون عام ، وهذا القانون قانون خاص والقوانين بنفس القوة ، والقانون الخاص يقيـــد القانون العام او اذا له نفس القوة القانون الاحدث يقيد القانون الاقدم ، وهذا القانون كذلك حديث ، ولذلك انا مع الاخوان الذين قالوا نؤيد البنـــك المركزي في ان نضع الحد الاعلى والادنى ، واذا كتبت عباره دون التقيد باحكام اي تشريع فهـــي لاتؤثر طبعا على ما يريد البنك المركزي ، انمـــا نستخلص من ان هناك قيد قانون اخر .

السيد طاهر حكمت

الواضح من كلام الاخ الطراونة ، انه قانـــون المرابحه العثماني ، قوى من قانون لبنك المركزي لانه نظام متعلق بالنظام العام والاقتصاد للدوله وقد فسرته المحاكم على انه من النظام العام ، ولا يجوز الاتفاق عليه ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ولذلك القول انه يمكن الاستغناء عن هذه الفقره المضافه وبذلك نلبي حاجه البنك المركــــزي ، وطلباته اعتقد انه هذا الكلام من ناحيه قانونيه لا اؤيد الزميل عليه ، اما من حيث ما اعلنة محافظ

البنك المركزي يبدو انه نجح في اقناعنا الى حـــد كبير ان المصارف تخسر من اقراضها ، اذا ظـــل معدل الفائدة كما هو مع ان لي راي اخر بالموضوع بانه على كل حال ، فكونه حماية المودع لا يمكن ان يكون صحيحا ، الا اذا اتبعنا نفس القيد ، على الفقره (أ) والفقره ـ ب ـ وبذلك تكون منعنا المربح ان يخسر على الفوائد ، بينما ان هناك بنوك عالمية ، انه يرفع الى ١٤٪ فكيف يرضى المواطن الاردني اذا كنا سنسمح بزيادة الفائدة ، علـــى الاقتراض ، بالافتراض باننا سنزيد على الايداع ،

دولة رئيس المجلس

شكرا صار الان واضح طراونه .

السيد احمد الطراونه

اذا كان قانون المرابحه من لنظام العام ونحـــن سنقيده بعباره فلم يعد من النظام العام ، يعني الاخ طاهر مع تقديري له تفسيره غير وارد لانه اذا كان قانون المرابحه من النظام العام فلا يجوز ان نعدله ، كل قانون بالدولة من النظام العـــام وللمصلحه العامه ، ولذلك كل القوانين متساويه ، واذا اخذنا ان المربحه من النظام العام فلا يجوز تعديله بهذا لظرف ن النص الوارد بقانون البنـــك كان يعطيه ما يريده الان .

السيد عبد الله الريماوي

ياسيدي بدون ان احسم النقاش ، يبدو انه واضح في اراء قد يكون احدها اكثر صوابا لكن مادام في خلاف حول النقطة ، من المفيد ان نبقي علـــى العباره ، وانا مع ابقاء عبارة وذلك دون التقيـــد باحكام اي تشريع ، ولذلك ارى ان تبقى مثل ماهي

دولة رئيس المجلس

هل المجلس يوافق

الجميـــــع

موافقه ،

السيد مقرر اللجنه

المادة ١٤ ـ

دولة رئيس المجلس

لحظة اقراها ياعبد الله بك كيف صارت

السيد عبد الله الريماوي

تصبح الفقره ـ ج ـ كما يلي ـ الحد الادنـــى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تدفعها البنـــوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة على

الودائع لديها وذلك دون التقيد باحكام اي تشريع او نظام اخر يتعلق بالفوائد او المرابحه ،

السيد كمال الدجاني

حتى يكون في انسجام ، بالقانون يتوجب دمـــج المادتين ١٢ ، ١٣ مع بعض ، لايجوز ان نفترض المادة واحده ، يمكن افضل لو قلنا ، المادة ١٢ ـــ يلغي مطلع المادة ٤٣ والفقرتين أ ، ج منهـــا ، او نعملها أ وبعد ١٣ نعملها ب .

السيد عبد الله الريماوي

انا اساند كمال في تعبيـر بالمـادة ٤٣ اتــت في مقترحات اللجنة بمادتين ، هي المـادة ١٢ ، ١٣ ولذلك تصبح ١٢ ، أ ، يلغي ... الخ وبدل المادة ١٣ ، ب ـــ يلغي ... الخ ، وبـــدل أ ـــ أـــ وبدل (أ) تبقى كما هو ، و١٣ تشطب ويوضع بدلها (ب) وهكذا .

دولة رئيس المجلس

ارجو ياعدنان أن تاخذ ذلك وتثبته اللي بعدها .

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٤) يلغى نص المادة (٤٥) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤٥ ـــ أـــ على البنوك المرخصه ومؤسسات الاقراض المتخصصه أن تزود البنك المركزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومـــات والاحصاءات التي يطلبها .

دولة رئيس المجلس

موافقين عليها

الجميـــــع

موافقيـــن

السيد مقرر اللجنة

ب ـــ للبنك المركزي بالتنسيق مع دائـــرة الاحصاءات العامه ان يطلب اية بيانات او معلومات احصائيه من المؤسسات والدوائر الرسميـــة والافراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجور والاسعار وذلك لغايات حساب ارقامهـــا القياسيه .

دولة رئيس المجلس

موافقين

الجميـــــع

موافقين

جـ ـــ تعتبر جميع المعلومات والبيانـــات الافراديه التي تقدم الى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع اي فرد او هيئـــه عليها الا من خلال البيانات الاحصائيه المجمعه التي ينشرها البنك من آن لاخر .

دولة رئيس المجلس

برضه موافقون

الجميـــــع

موافقه

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٥) يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتالي : يجوز للبنـــك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائـــده لتغطية آي عجز مؤقت ناتج من زيادة المصروفات الحكوميه على الواردات شريطة ان لا يزيـــد الرصيد القائم لهذه السلفة في اي وقت من الاوقات على (٢٥٪) ـــ خمسة وعشرين بالمائة مـــن الواردات المحلية المقدرة في قانون الموازنـــة العامة المعمول به عند تقديم السلفة .

دولة رئيس المجلس

موافقيـــن

الجميـــــع

موافقـــون

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٦) تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعـــد عبارة او المؤسسات العامة . « او مؤسسات الاقراض المتخصصـــه » .

دولة رئيس المجلس

موافقيـــن ؟

الجميـــــع

موافقـــون

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٧) يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :

أـــ للبنك المركزي أن يقتني ويمتلك ويبيع العملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة لتطوير سوق رأس المـــال او لضمان الودائع والقروض ويشترط في ذلك ان لا يزيد مجموع أستثمارات البنك المركزي في تلـــك

الاسهم والسندات على ٥٪ من مجموع رأسماله والاحتياطيات .

هذا الحكومة ، اما نص اللجنة فهـــو : ـــ

أـــ للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية تؤسس في المملكة لضمان الودائع والقروض ويشتـــرط في ذلك ان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي في تلك الاسهم والسندات على (٢٥٪) من مجموع رأسماله والاحتياطيات .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر ،

السيد طاهر حكمت

ياسيدي ارجو ان يكون مفهوما او نستفهـــم ، ان الفعالية للبنك المركزي المعطاه له هنا لا تعنـــي انه يقوم باعمال الائتمان .

السيد محافظ البنك المركزي

المادة ٥٥ ، للبنك المركزي ان يقتني ويبيع بالعملة المحليه اسهم وسندات اية مؤسسة ماليـــه او مصرفية تؤسس بالمملكة ولغايات تطويـــر سوق عمان المالي ولغايات ان لايزيد مجموع الاستثمارات عن ٢٥٪ من راس المال ، الحقيقه ، هذه المادة ان توضع فقرة ثانية تسمح او تبيع للبنك المركزي وذلك لغايات تطوير سوق عمان المالـــي وراس المال المحلي ، وليشارك اما مؤسسات ماليه ، او مؤسسات مصرفية سواء كانت تجاريـــــة او مؤسسات اقراض متخصصة ، والغاية بالاصل هي اعتبار ان سوق عمان المالي في بداية لتطور يجب على البنك المركزي اذا وجد هنـــاك ضرورة ، لتطوير سوق عمان المالي باضافة اموال مـــن المؤسسات غير موجوده ، ان يبـــادر في تاسيس مثل هذه المؤسسات وان يشارك في راسمالها ان اقتضى الامر الحقيقة لمادة هذه الحكومة قدمت مشروع باضافة فقرة ثانية ، وقصد الحكومة ان يرفع الى ٥٠٪ من راس ماله واحتياطية هذا القيد محدد بـ ٥٠٪ اي باغلاق ٣ ملايين دينار لان راس مال البنك مليونين واحتياطيه العام مليونين و٥٠٪ له سقف وهذه لتاسيس مؤسسات كانت مساهمة في راسمالة الاقراض الزراعي وبنك الاسكان وبنك الانماء لصناعي ، ووجد انه الان استغرق وبالتالي لايستطيع ان يوجد شركات ماليه متخصصـــه ، داخل السوق المالي : من نرى ان موافقه الحكومة فكرة تحديد ٥٠٪ الى ٢٥٪ منمجموع رأسماله واحتياطيه وبالتالي اعطت مجال بان هنـــاك احيتاطيات اخرى اعطت مجال اوسع للبنـــك المركزي للاستفاده اللجنة الماليه ، الحقيقه هذه المادة تعرضت للنقاش الاخوة راوا امـــا تقيد مجالها ، او قبول ما جاء فيها ، الحقيقـــه مشروع الحكومة يهدف الى توسيع السقف ولذلك يبدو لي ان لي وجهة نظر وهو : ـــ ان نخضـــع مبادرة البنك او في تاسيس هذه المؤسسات الى موافقة مجلس الوزراء ، وهذ يرد بالفقرة الثانية ولا مانع لدينا من ان تخضع مبادرات وقرارات البنك المركزي لمجلس الوزراء حتى تتاكد الحكومة دائما من ذلك ، ولذلك ارى ان تؤخـــذ المشروع كما يلـــي : ـــ

للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملـــه المحلية او الاجنبية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس بالمملكة ويشترط في ذلك ان يقرر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لايزيد مجموع استثمارات البنك المركزي في تلك الاسهم والسندات على ٢٥٪ من مجموع راسمالـــه واحتياطياته .

هذا النص تلاه معالي المحافظ

ولذلك نحن ندرك كل الادراك ان بعض المؤسسات قدتكون فيها فعاليات تتعارض مع وظيفة البنـــك المركزي ، ولذلك ارى ان تقبل ان يكون قيد علـــى البنك من قبل الحكومة ،

اصوات (موافقـــه) .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على النص الذي قراه معالي المحافظ

الجميـــــع

موافقـــون

السيد مقرر اللجنة

بـــ للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في راس مال اية مؤسسة مصرفيه او ماليه تؤسس خارج المملكة شريطة ان لاتزيد مساهمة البنـــك المركزي على ٥٠٪ من حساب راس المـــال والاحتياطي العـــام .

دولة رئيس المجلس

الجميـــــع

موافقين

السيد مقرر اللجنة

المادة (١٨) تعدل المادة (٥٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره (أ) واضافة الفقره (ب) التاليه اليهـــــا :

ب ـ يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختاميـــة قيمة جميع الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تقابل اوراق النقد المتداولة .

دولة رئيس المجلس

موافقين عليها

الجميـــــع

موافقين ،

دولة رئيس المجلس

والان اطرح القانون بمجموعه موافقين عليــه

الجميـــــع

موافقين

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع للحكومة »

مشروع القانون المعدل لقانون البنك المركـــزي الاردني لسنـــة ١٩٧٩

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معـــدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٢) يلغى نص الفقره (د) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

د ـــ وعند اتخاذ قرارات التعيين هذه ، يختـــار مجلس الوزراء الاعضاء من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق اهداف البنك المركزي على ان تمثل البنوك المرخصه ومؤسسات الاقراض المتخصصه بعضو واحد ممثلا لكل منهما .

المادة (٣) يلغى نص كل من الفقرتين (ز ، ح) من المادة (١٢) من القانون الاصلـــي ويستعاض عنهما بما يلـــــي : ـــ

ز ـــ ١ ـــ الموافقة على ترخيص البنوك الاردنية واندماجها وسحب رخصها وفتح فروعها في داخل المملكة وخارجها وفي المناطق الحره المؤسسه في المملكـــــة .

٢ـــ الموافقه على ترخيص فروع البنوك الاجنبيه او مكاتب تمثيلها في المملكة وفي المناطق الحرة المؤسسة فيها وسحب رخص هذه الفروع والمكاتب .

٣ـــ الموافقه على ترخيص المؤسسات والشركات الماليه وسحب ترخيصها .

ح ـــ الترخيص بالتعامل بالعمله الاجنبيه وسحب هذا الترخيص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذه بهذا الشان .

المادة (٤) يلغى نص المادة (٢٠) من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

٢٠ـــ ١ ـــ لا يجوز ان يشغل وزير عامل او عضو في مجلس الامه او موظف في الحكومـــــة او في المؤسسات العامه او في البلديات منصب المحافظ او نائـــــب المحافـــــظ .

ب ـــ كما لا يجوز ان يشغل منصب العضـــو في المجلس اي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقره السابقة باستثناء موظفي مؤسسات الاقراضـــــ المتخصصه التي تنص قوانينها على انها مؤسسات عـــــامـــــه .

ج ـــ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس حكما ويصدر رئيس الـــوزراء قرارا بذلك في الحالات التاليـــــه :

١ـــ اذا اشغل منصبا وزاريا او اية وظيفة رسميه في الحكومة والمؤسسات العامة والبلدية او اشغل عضوية في مجلس الامه او رشح نفسه لها .

٢ـــ اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف

د ـــ تنتهي خدمات المحافظ او نائب المحافظ او اي عضو في المجلس بقرار من مجلس الـــوزراء في الحالات التاليـــــه :

١ـــ الاستقاله الخطيه .

٢ ـــ اذا اتخذت اللجنة الطبية العليا في الحكومـــة قرارا بانه اصبح عاجزا عن القيام بعمله .

٣ـــ اذا افلس او طالب بعقد تسويه مع داالييـــه بمقتضى قانون التجاره .

المادة (٥) يلغى نص الفقره (ج) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

جـ للبنك المركزي ان يقدم تسهيلات ائتمانيـــة لموظفيه ومستخدميه او لجمعياتهم التعاونيـــة لاغراض اسكانهم المادة (٦) يلغى نص المـــادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

٢٥ ـــ ا ـــ يعين مجلس الوزراء بعد التشاور مـــع البنك المركزي سعر تعادل الدينار الاردني بالذهب او بحقوق السحب الخاصه وفق لاتفاقيات الدوليه التي تكون المملكة طرفا فيها وينشر هذا السعر المعين في الجريده الرسميـــــة .

بـ ـــ ينشر البنك المركزي من حين لاخر اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية ذات الاهمية بالنسبـــة للعلاقات الاقتصادية الدولية للمملكة .

المادة (٧) تعدل المادة (٢٨) باعتبار ما جاء فيهـــا فقره (ا) واضافة الفقره (ب) التاليه اليهـــا :

بـ ـــ تصدر المسكوكات التذكارية والخاصة بقرار من مجلس الوزراء ويحدد البنك المركـــــزي المواصفات والاشكال التي يضعها لذلك ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبار اي مـــن هذه المسكوكات عملة قانونية .

المادة (٨) تعدل الفقره (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة العباره التاليه الـــى آخـــــرها .

ولمجلس الوزراء تحديد المدة التي يراها مناسبـــه لوقف دفع قيمة تلك الاوراق والمسكوكات بنـــاء على تنسيب من البنك المركزي .

المادة (٩) يلغى نص الفقره (ز) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ز ـــ السندات الاردنيه الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات العامه او مؤسســـــات الاقراض المتخصصة بكفالة الحكومة وتطرحهـــا للبيع في الاسواق ، شريطة الا تزيد مدة استحقاق هذه السندات بعد ان تصبح في حوزة البنـــك المركزي من عشر سنوات .

المادة (١٠) يلغى نص الفقره (ا) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ا ـــ يمثل البنك المركزي المملكة لدى صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربـــــي والمؤسسات النقديه الدوليه الاخرى كما يمثلها في جميع علاقاتها النقديه مع هذه المؤسسات .

المادة (١١) يلغى نص الفقره (هـ) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

هـ ـــ للبنك المركزي ان يقوم بالاشتراك مع البنوك المرخصه ومؤسسات الاقراض المتخصصـــه بتاسيس مؤسسة لضمان الودائع والقروض بحـــد اعلى وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (١٢) ا ـــ يلغى مطلع المادة (٤٣) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

للبنك المركزي ان يصدر للبنوك المرخصـــــه ومؤسسات الاقراض المتخصصه ، باستثنـــاء البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المنشا بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ ، اوامر تنشر في الجريدة الرسمية وبوسائل الاعـــــلام الاخرى ، يحدد فيها ما يلـــــي :

ب ـــ يلغى نص كل من الفقرتين (ا ، ج) مـــن المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستاض عنهما بمـــــا يلـــــي :

ا ـــ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التـــي تدفعها البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراضـــ المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحهـــا للعملاء وذلك دون التقيد باحكام اي تشريـــع او نظام آخر يتعلق بالفوائد او المرابحـــــه .

ج ـــ الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التـــي تدفعها البنوك ـــ لمرخصه ومؤسسات الاقراض المتخصصة على الودائع لديها .

المادة (١٣) يلغى نص الماده (٤٥) من القانون الاصلى ويستعاض منهبالنص التالي :

٤٥ ـــ ا ـــ على البنوك المرخصه ومؤسســـات الاقراض المتخصصة ان تزود البنك المركـــزي في الاوقات وبالطرق التي يحددها بالمعلومـــات والاحصاءات التي يطلبهـــا .

ب ـــ للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الاحصاءات العامه ان يطلب اية بيانات او معلومات احصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية ولافـــراد والاشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الاجـــور واسعار وذلك لغايات حساب ارقامها القياسيه .

ج ـــ تعتبر جميع المعلومات والبيانات الافراديـــة التي تقدم لى لبنك المركزي معلومات وبيانات سرية لايجوز اطلاع اي فرد او هيئة عليها الا مـــن